جريمة الابتزاز الإلكتروني والحماية الاجتماعية للمرأة في ضوء الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠

دراسة ميدانية على عينة من النساء ضحايا الابتزاز الإلكتروني

هند محمدالمأمون مكي
مدرس بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي

الملخص:

تتناول الدراسة الابتزاز الإلكتروني الذي تتعرض له المرأة وما تسعى إليه الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لها من خلال الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة عام ٢٠٣٠. وطبقت الباحثة الدراسة الميدانية على إحدى عشرة حالة تعرضن للابتزاز الإلكتروني مقسمة بين ست حالات من داخل محافظة سوهاج وخمس حالات من داخل محافظة قنا تم اختيارهن بطريقة عمدية وتم تطبيق دليل المقابلة مع الحالات. كما اعتمدت الدراسة على الأسلوب الكيفي والكمي لتحليل وتفسير البيانات. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة على سبيل المثال: أن من أسباب تعرف المرأة الضحية على المُبتز كان إجراء حوارات وتبادل الآراء، والشراء من صفحات التجارة الإلكترونية. كماأن الابتزاز المالي من أكثر دوافع الابتزاز الذي تعرضت له المرأة يليه الابتزاز الجنسي. أن أكثر الوسائل التي يستخدمها المُبتز لابتزاز المرأة استخدام الصور والبيانات الشخصية الخاصة بها وتليها نشر المحادثات الخاصة.أن الآثار النفسية أكثر ماعانت منه الحالات وترتب عليها الآثار الاجتماعية عدم معرفة أغلبية الحالات بقانون العقوبات المتعلق بحماية الأفراد.عدم المعرفة بوجود خط ساخن لتلقي شكاوى الضحايا وتقديم المساعدة.عدم معرفة الحالات بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة لتلقي الدعم والمساعدة. أن أغلبية الحالات لاترى للمؤسسات التعليمية والدينية دورًا في توعية وحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني. إدراك الحالات لدور المؤسسات الإعلامية في حماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني.

الكلمات الدالة: الابتزاز الإلكتروني، الحماية الاجتماعية، الاستراتيجية الوطنية.

The Crime of Electronic Blackmail and Social Protection of Women in Light of the National Strategy for Women Empowerment 2030

A Field Study on a Sample of Women Victimized by Electronic Blackmail

Hend Mohamed AlMamon Makky

Lecturer at the Faculty of Arts, South Valley University

Abstract:

The study examines electronic blackmail targeting women and the state's efforts to achieve social protection through the context of the National Strategy for Women Empowerment 2030. The researcher conducted a field study on eleven cases of women who experienced electronic blackmail, with six cases from Sohag Governorate and five cases from Qena Governorate, selected deliberately. The study adopts a descriptive approach, utilizing interview guides for the cases. The study findings revealed, for example, that one of the reasons the women victims become acquainted with the blackmailers is through dialogues and opinion exchanges, as well as purchasing from e-commerce pages. Financial blackmail was found to be the most common motive, followed by sexual blackmail. The most common methods used by blackmail against women included the use of personal images and data, followed by the publication of private conversations. The psychological impacts were the most prevalent, leading to social consequences. The majority of the cases were unaware of the penal code related to individual protection. They also lacked knowledge of a helpline for victim complaints and assistance, as well as the Women's Complaints Office at the National Women's

Council for support and aid. Additionally, most cases did not see educational and religious institutions playing a role in raising consciousness and protecting women from electronic blackmail. However, the cases acknowledged the role of media institutions in safeguarding women against electronic blackmail.

Keywords: electronic blackmail, social protection, national strategy.

مقدمة الدراسة:

إن تقدم التكنولوجيا والإنترنت أدى إلى سهولة تواصل الأفراد مع بعضهم البعض دون وجود حواجز وفواصل بينهم مما سهل انتقال المعلومات والبيانات عبر الحدود المكانية الضيقة إلى العالم الافتراضي. وساعد على ذلك انتشار عدد مستخدمي الإنترنت والهواتف الذكية، واستخداماتها في الأعمال والتجارة والتعليم والمعرفة والترفيه والرعاية الصحية وغيرها من الأنشطة المختلفة(Cabinet of Ministers,2018: 2).

كما تغير شكل الجريمة التقليدية التي أصبحت تعتمد على أدوات أخرى لارتكاب الفعل الإجرامي تمثلت في استخدام الإنترنت والهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وأطلق عليها الجرائم الإلكترونية أو السيبراتية، ونتج عن الجرائم الإلكترونية نوع آخر من المجرمين يتقنون استخدام هذه التقنيات الحديثة بطريقة سيئة لتنفيذ جرائمهم مستغلين المعلومات الخاصة بالأفراد عن بُعد مما يمثل تهديدًا على الأفراد والأسر وأمن المجتمعات واستقرارها.

وتُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من ضمن الجرائم الإلكترونية التي ظهرت وانتشرت داخل المجتمع وهي من أكثر الجرائم التي تمارس على المرأة نظرًا لسهولة تنفيذ الجريمة وسرعة انتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك لصعوبة كشف شخصية المجرم. ويستغل المجرم البيانات الشخصية المعروضة للمرأة على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك أو الجهل بالأمن السيبراتي أو رغبة الفتاة في الارتباط أو الحوارات مع الآخرين في تهديد المرأة واستغلالها والسيطرة عليها لتحقيق

العديد من الدوافع المالية أو الجنسية أو غيرها من دوافع الابتزاز تاركا وراءه العديد من الأضرار النفسية والاجتماعية التي تحدث للمرأة وتمتد إلى أفراد أسرتها ولذا؛ تعمل الدولة على حماية أفراد المجتمع بصفة عامة والمرأة خاصة من خلال وضع الاستراتيجيات المختلفة في جميع المجالات لتوعية جميع الفئات والمرأة والحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

أولًا :مشكلة الدراسة

لقد انتشرت جريمة الابتزاز الالكتروني بشكل ملحوظ مؤخرًا بسبب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات وما ترتب عليها من زيادة استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة التي أصبحت تمثل تهديداً على النساء والفتيات، ويتمثل الابتزاز الإلكتروني في اختراق الهواتف النقالة ومصادرة ما تحتوي عليه من فيديوهات وصور كوسيلة للابتزاز والتهديد. ويرجع انتشار الابتزاز الإلكتروني إلى زيادة عدد مستخدمي الإنترنت بين جميع الفئات والأعمار فيشير تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات "حقائق وأرقام لعام ٢٠٢٢" أن ما يقرب من ثلاثة أرباع سكان العالم ممن يملكون هاتفا متنقلاً تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات فأعلى، وأن٧٥%من الشباب في مختلف أنحاء العالم قادرين على استخدام الإنترنت، كما بلغت نسبة النساء اللاتي يستخدمن الإنترنت ٦٣% مقارنة بنسبة الرجال التي تبلغ٦٩%(الاتحاد الدولي للاتصالات،٢٠٢٢). وفي عام ٢٠٢٣ أشار تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات"حقائق وأرقام لعام ٢٠٢٣" زيادة عدد مستخدمي الإنترنت عالمياً فبلغ ٥.٤ مليار نسمة ويعادل ٦٧% من سكان العالم، وعلى مستوى الدول فلقد بلغ عدد مستخدمي الانترنت٩٠% بين سكان الأمريكتين وأوروبا، بينما يستخدم الإنترنت حوالي ثلثي السكان داخل الدول العربية وآسيا في حين بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في إفريقيا٣٧% من السكان، كما بلغت نسبة الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت وتتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة ٧٩%، وأن٧٨% من الأشخاص البالغين من العمر١٠ سنوات فأعلى يملكون هاتفا متنقلاً، كما بلغت نسبة النساء اللاتي يستخدمن الإنترنت ٦٥% في مقابل٧٠%من الرجال(الاتحاد الدولي

للاتصالات،٢٠٢٣). بينما في مصر ووفقًا للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بلغ عدد مستخدمي الإنترنت عام٢٠٢٣ عن طريق المحمول في الثلاثة شهور الأولى ٦٩.٨٦ مليون مستخدم(وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٣: ٢).

ويتضح من ذلك أن نسبة كبيرة من مستخدمي الإنترنت من فئات الأطفال والشباب الذين يتجهون إلى تكوين مجتمع افتراضي خاص بهم غير مدركين لخطورة الاستخدام الخاطئ للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والدخول إلى برامج الدردشة وبرامج الصور والفيس بوك وغيرها من الوسائل لمحاولة اختراق المواقع وأجهزة الهواتف الذكية والحصول على صور وبيانات شخصية واستخدامها في تهديد النساء والفتيات وابتزازهن والتي ترتفع كذلك نسبة استخدامهن للإنترنت وافتقادهن للأمن المعلومات مما يمثل تهديداً عليهن وعلى الأسرة. ويترتب على الابتزاز العديد من التهديدات النفسية مثل القلق والاكتئاب وقد يتعدى الأمر إلى الانتحار، إلى جانب التهديدات الاجتماعية مثل الانعزال ووصمة الفتاة بارتكاب جُرم قد تكون لم تقترفه، ويترتب على ذلك –على المدى البعيد– تهديد على أمن المجتمعات واستقرارها.

وعند النظر إلى الإحصائيات الرسمية حول عدد الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجرائم الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة خاصةً يتضح عدم وجود إحصائيات دقيقة حولها وذلك إما بسبب خوف الفتيات من الإبلاغ عن تعرضهم للتهديد والابتزاز لما قد تواجهه من وصمة مجتمعية أو بسبب عدم معرفتها بكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي وأمن المعلومات والجهل بما يجب أن تفعل لمواجهة المبتز عند تعرضها لابتزاز. إلا أن لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمجلس النواب عام ٢٠١٨ أشارت في دراسة لها عن انتشار الجرائم الإلكتروني في قرى الجمهورية بمختلف المحافظات، وبلغ عدد الجرائم الإلكترونية التي تم الإبلاغ عنها ١٠٣٨ جريمة خلال شهري سبتمبر وأكتوبر عام٢٠١٨ منها جرائم ابتزاز إلكتروني، واستطاعت وزارة الداخلية ضبط أغلبية المتهمين فيها، بينما بلغ عدد الجرائم الإلكترونية ٣٦٥ جريمة

خلال الأيام الأخيرة من شهر أكتوبر في نفس العام، وتمثلت أغلب الجرائم الإلكترونية في النصب والاحتيال وتركيب صور للفتيات عبر الإنترنت(سليم، ٢٠٢٢).

ونظرًا لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني فقد عملت الدولة على توفير الحماية الاجتماعية للمرأة. وترتكز فكرة الحماية الاجتماعية على مبدأ أن الحماية الاجتماعية حق أساسي من حقوق الإنسان ولذا فهو موضوع نقاش دولي(حرزاوي وآخرون،٢٠١٨ :١٧). فعلى المستوى التشريعي اشتمل الدستور المصري والذي يُعد إطار الحماية الرئيسي والأساس لقيام الحماية الاجتماعية على العديد من المواد التي تعبر عن الحماية الاجتماعية للأفراد، مثل المادة (٤٥) والمادة(٥٧). فتنص المادة(٤٥)على أن" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون..وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة.."، أما المادة(٥٧) فنصت على أن" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة"(طنش،٤٤٧:٢٠١١-٤٤٩).

كما أصدرت الدولة عام٢٠١٨ القانون رقم(١٧٥) المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وتشتمل على المادة(٢٥) والتي تنص على"أن أي شخص يعتدي على القيم الأسرية أو ينتهك حرمة الحياة الخاصة أو يرسل العديد من الرسائل الإلكترونية أو ينشر صورًا أو معلومات من خلال إحدى وسائل تقنية المعلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن٦ أشهر وغرامة لا تقل عن٥٠ألف جنيه، ولا تزيد عن١٠٠ألف جنيه" كما تنص المادة(٢٦)على أن"أي شخص يستخدم عن قصد تقنية المعلومات في ربط المحتوى الشخصي بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو غير لائق يتعرض للحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن١٠٠ ألف جنيه، ولا تزيد عن٣٠٠ ألف جنيه"(الجريدة الرسمية، ٢٠١٨: ١٨-١٩).

أما على مستوى المؤسسات والهيئات الحكومية فلقد وضعت الدولة العديد من الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق الحماية للمرأة لما تتعرض له من عنف وتهديد بمختلف أنواعه. فأقر المجلس القومي للمرأة الإستراتيجية الوطنية للقضاءعلى العنف ضد المرأة٢٠١٥ –٢٠٢٠ "من خلال مختلف أجهزة الدولة المعنية والذي ساهم في وقاية المرأة والفتاة من الممارسات العنيفة ضدها، بالإضافة إلى"الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ "–والتي تعكس أهداف التنمية المستدامة–، وتتضمن أربعة محاور رئيسة هي التمكين السياسي، والتمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي، و الحماية، وتوضح الإستراتيجية أهمية مواجهة وحماية المرأة من كافة أشكال العنف (المجلس القومي للمرأة، ٢٠٢٢). والذي يُعد انعكاسًا للمادة القانونية رقم(١١) والتي تنص على أن "تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف"(المجلس القومي للمرأة ،٢٠٢١: ٩). كما يشير محور الحماية وفقًا للاستراتيجية إلى أن تحقيق الحماية يتم من خلال القضاء على الظواهر السلبية التي تهدد حياة المرأة وسلامتها وكرامتها ويمنع من مشاركتها الفعالة في كافة المجالات بما في ذلك كافة أشكال العنف ضد المرأة"(المجلس القومي للمرأة، ٢٠١٧: ٢٠). ولذا يهدف محور الحماية إلى "تفعيل وتطوير التشريعات والقوانين لمناهضة العنف ضد المرأة في ضوء الدستور وإصدار تشريع متكامل يتناول كل صور العنف الموجهة ضد النساء والفتيات لضمان القضاء عليها، والتوعية بالقوانين وتيسير الوصول إلى الخدمات القانونية وسرعة الإنجاز، وخلق بيئة مناسبة للنساء المعنفات للإبلاغ عن حوادث العنف والاستفادة من خدمات وبرامج الحماية والمساعدة"(المجلس القومي للمرأة،٢٠١٥: ٢١)

ولقد أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة (يونيفيم) في دراسة لها شملت أكثر من ١١٥٠٠ألف مستخدم للإنترنت أعمارهم فوق١٨ عاماً في العديد من الدول العربية(ليبيا والمغرب وتونس، فلسطين ولبنان والأردن، العراق واليمن) للتعرف على مدى انتشار وتأثير العنف الإلكتروني على النساء والفتيات العربيات، والمعوقات التي تحول دون وصول الخدمات وتقديم البلاغات، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من

النتائج منها أن من بين ٣ رجال تتراوح اعمارهم بين ١٨ و٢٤ عاما أعترف أكثر من رجل بارتكابهم شكلًا من أشكال العنف الإلكتروني ضد المرأة، وأن ٢٢%من النساء والفتيات قد تعرضن للعنف الإلكتروني من خلال الابتزاز الجنسي المباشر، وأن الفيس بوك من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي الذي تتعرض فيه النساء للعنف الإلكتروني بنسبة ٤٣% يليه الانستجرام بنسبة ١٦%(هيئة الامم المتحدة للمرأة، ٢٠٢١).

كما رصدت مؤسسة إدراك عام٢٠٢٣ تقارير وإحصائيات عن جرائم العنف الموجهة ضد النساء والفتيات في مصر والتي تعكس إحصائيات تعيق المبادرات المتعلقة بمنع حدوث جرائم العنف ضد المرأة، فلقد رصدت ٢٤ جريمة ابتزاز ضد فتيات ونساء خلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٣ وتمثلت في ابتزاز الضحية بدافع مالي أو جنسي؛ فرصدت حالتين تعرضن للابتزاز الجنسي وذلك بسبب رفض الزواج من الشخص المبتز، وحالتين كان الابتزاز لسيدتين على يد الزوج السابق وذلك لتنازل إحداهما عن حقوقها والدعاوي القضائية والأخرى للعودة لعصمته، وحالة فتاة استجابت للابتزاز الجنسي وتم اغتصابها من المبتز(مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة، ٢٠٢٣: ٢٦).

وبناءً على كل ماسبق فتعد مشكلة الدراسة في انتشار جريمة الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة وهي أكثر الفئات ضعفًا في المجتمع واللاتي يتعرضن للتهديد والمطالبة بالقيام ببعض السلوكيات والأخلاقيات السيئة، وما تتركه هذه الجريمة من آثار مختلفة على المرأة مثل الانعزال الاجتماعي بل ووصم الفتاة بارتكاب جُرم قد تكون لم تقترفه إلى جانب القلق والاكتئاب وقد يتعدى الأمر إلى الانتحار أو الانعزال عن الأخرين أو الطلاق. وتعمل الدولة على تحقيق حماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني من خلال السياسات الوطنية؛ حيث تسعى من خلال مؤسساتها المختلفة إلى التوعية وتحقيق الحماية للمرأة من الاستخدام السيئ لوسائل التكنولوجيا الحديثة مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني. وتأسيساً على ماسبق تكمن مشكلة الدراسة في محاولة تسليط الضوء على الأسباب المختلفة التي يتم من خلالها التعرف على المبتز وما يستخدمه

من طرق لابتزاز المرأة، ودوافعه لارتكاب ذلك الجُرم، مع تحديد الدور الفعلي للمؤسسات المختلفة لتحقيق الحماية من وجه نظر الضحايا، بالإضافة إلى رؤية المرأة فيما يجب أن تقوم به الأسرة والدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة قبل وعند تعرضها للابتزاز الإلكتروني وذلك من خلال رصد حالات تعرضت بالفعل للابتزاز الإلكتروني.

ثانياً:أهمية الدراسة: تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

١-الأهمية النظرية:

-انتشار الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة والذي امتد إلى الريف المصري مماتسبب في انتحار العديد من الفتيات ولذا فهو يمثل تهديدًا للاستقرار الأسري والأمن الاجتماعي.

-إلقاء الضوء على إحدى الموضوعات المسكوت عنها داخل مجتمع الصعيد والذي يصعب فيها التصريح عنها نظرا للوصمة التي تتصف بها المرأة المبتزة في بعض الأحيان.

-قلة الدراسات التي تناولت الابتزاز الإلكتروني ودور الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية من خلال مؤسساتها داخل المجتمع الصعيدي.

-إثراء المعرفة العلمية عن الابتزاز الإلكتروني والحماية الاجتماعية في ضوء الاستراتيجية الوطنية٢٠٣٠ من خلال آراءالمتعرضات للابتزاز الإلكتروني .

-تحاول الدراسة الاعتماد على التحليل الكيفي المتعمق لتفسير ظاهرة الابتزاز الإلكتروني التي تعرضت له المرأة ووجهة نظرها فيما يجب أن يتم تقديمه لتحقيق الحماية والوقاية والعلاج للحد من مخاطر الابتزاز الإلكتروني.

٢-الأهمية التطبيقية:-

-تتمثل فيما تقدمه نتائج الدراسة من تحديد للمؤسسات الاجتماعية التي تقدم الحماية الفعلية للمرأة في المجتمع من وجهة نظر المرأة الضحية.

ثالثًا–أهداف الدراسة:– تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في التعرف على ظاهرة الابتزاز الإلكتروني ضدالمرأة والحماية الاجتماعية في ضوء الاستراتيجيات الوطنية٢٠٣٠. ويتفرع من الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في :

١– الكشف على طرق تعرف الضحايا على المبتز وأسباب التعرف.

٢– التعرف على نوع الابتزاز الذي تعرضت له المرأة ودوافعه.

٣–التعرف على الآثار التي ترتبت على تعرض المرأة للابتزاز الإلكتروني.

٤– محاولة الكشف عن الرؤية المستقبلية لضحايا الابتزاز الإلكتروني حول كيفية تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة من الابتزاز الإلكتروني؟ وينقسم منه ثلاثة اسئلة فرعية :

أ– تحديد رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الأسرة لحماية المرأة الضحية.

ب–معرفة رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به المرأة لحماية نفسها من الوقوع ضحية للابتزاز الإلكتروني.

ج– معرفة رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الدولة نحو المرأة.

د– معرفة رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الدولة نحو المبتز.

رابعًا:تساؤلات الدراسة: لتحقيق الهدف الرئيس تم صياغة التساؤل الرئيس التالي:–ما الابتزاز الإلكتروني الذي تتعرض له المرأة وماتقدمه الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية في ضوء الاستراتيجية الوطنية٢٠٣٠؟ ويتفرع من التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

١– ما مدى معرفة ضحايا الابتزاز بالمبتز وأسباب التعرف؟

٢– ما نوع الابتزاز الذي تعرضت له المرأة ودوافع المبتز؟

٣– ما الآثار التي ترتبت على تعرض المرأة للابتزاز الإلكتروني؟

٤–ما دور مؤسسات الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة ضحية الابتزاز الإلكتروني؟

٥- ما الرؤية المستقبلية لضحايا الابتزاز الإلكتروني حول كيفية تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة من الابتزاز الإلكتروني؟ وينقسم منه ثلاثة اسئلة فرعية :

أ- ما رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الأسرة لحماية المرأة الضحية ؟

ب-ما رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به المرأة لحماية نفسها من الوقوع ضحية للابتزاز الإلكتروني؟

جـ- ما رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الدولة نحو المرأة ؟

د- ما رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الدولة نحو المبتز؟

خامسًا: مفاهيم الدراسة:

١- **مفهوم الابتزاز الإلكتروني**:- Blackmail

يتكون الابتزاز الإلكتروني من مقطعين: الأول متعلق بطبيعة الفعل(ابتزاز) والقطع الثاني متعلق بصورته(إلكتروني)(جابر،٢٠٢١: ٣٧١). ويقصد بالابتزاز"الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية، واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غيرمشروعة(السند، ٢٠١٨: ١٥-١٦). بينما يقصد بالإكتروني أن تكون" أجهزة أو شبكات الكمبيوتر أداة أوهدفًا ومكانًا للنشاط الإجرامي (Goni,2022: 2). وبمعنى آخر استخدام وسائل تقنية المعلومات كأداة للتنفيذ(جابر: ٣٧٢).

-ويري بعض الفقهاء أن الإبتزاز الإلكتروني"محاولة الحصول على مكاسب مادية أومعنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أومعلومات خاصة أوإلحاق أذى بنفس أومال الضحية، أوشخص عزيز لديه، معتمدًا فى ذلك على قوته وتفوذه للحصول على ما يرغب من الضحيه"(صالح،٢٠١٨ :٥٥٢). كما يعرف بأنه "تهديد وتخويف الضحية من خلال نشر صور أو تسريب البيانات الشخصية الخاصة للضحية مقابل دفع أموال أواستغلال الضحية للقيام بعمل غير قانوني لصالح المبتز" (Mekkawi,2022: 60). ويهدف الابتزاز إلى إلحاق الضرر بسمعة الضحية أو ضرر مادي أو معنوي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي عبرالإنترنت مثل غرف

الدردشة، البريد الإلكتروني، الهاتف المحمول والكمبيوتر (Abdul Kareem,2021: 8265)

ويتضح من التعريفات السابقة وجود أنواع عديدة للابتزاز الإلكتروني فمنه: المالي وهومحاولة الحصول على مكاسب مادية من خلال التهديد لاستغلال ضعف الضحية، والأخلاقي وهو تهديد مع استخدام ألفاظ قاسية، والكشف عن سر الضحية"، والعاطفي ويقصد به الكلام الذي يتخذه المبتز ليشعر الطرف الآخر بالخجل أو الخطأ أو يجعله يتحمل مسؤولية لايستطيع تحملها، وبذلك يسيطر المبتز عاطفيًا ونفسيًا على الآخرين ويجعلهم يشعرون بالذنب أوأنهم مدينون للشخص المبتز"، وتتمثل وسائل تهديدالضحية في:عرض صور ومقاطع فيديو يحصل عليها المبتز عند الدخول إلى الكمبيوتر الخاص بالضحية والبريد الإلكتروني والماسنجر والفيس بوك، إلى جانب التسجيل الصوتي للمحادثات ورسائل الموبايل.(Mekkawi:61-63)

ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني إجرائيًا بأنه: التهديد والعنف الممارس على المرأة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بهدف إجبارها على تحقيق مطالبه سواء المادية أو الأخلاقية.

٢- مفهوم الحماية الاجتماعية:-Social Protection

-تعرف الحماية بأنها "احتياط يرتكزعلى وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مالية"، بينما الحماية الاجتماعية هي" مجموعة بنود يبتغي المجتمع من ورائها حماية الأفراد من المخاطرالاجتماعية، ويشارك الحماية الاجتماعية بهذا المعني مفهوم الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وغيرها"(كورتو،١٩٩٨: ٧٢٥). كما تُعد الحماية احدى محاور الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠ والتي تهدف إلى تطوير القوانين لمناهضة العنف ضد المرأة في إصدار تشريع لضمان القضاء على العنف ضد المرأة بالإضافة إلى التوعية بالقوانين والقدرة على الإبلاغ عن حوادث العنف وكذلك الاستفادة من برامج الحماية والمساعدة (المجلس القومي للمرأة:٢١)

-وتعرف الحماية الاجتماعية بأنها"إطار يشمل مجموعة أوسع من البرامج والأطراف المعنيين والأدوات الأخرى المرتبطة بخيارات أخرى كالتضامن الاجتماعي أوشبكات الأمان"، وتتمثل الوظيفة الرئيسة للحماية الاجتماعية في "الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية، ويشمل مختلف الفاعلين من قبل الأسرة وشبكات التضامن المحلية ومؤسسات المجتمع المدني بالإضافة إلى المجتمع الدولي " (حسن،٢٠١٨: ٦٩).

-كما تعرفها الأمم المتحدة بأنها"مجموعة السياسات والبرامج التي تهدف إلى وقاية جميع الأشخاص أوحمايتهم من الفقر والضعف والاستبعاد الاجتماعي على مدى دورة حياته، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم نقدًا أوعينيًا".(Behrendt,et al.,2021: 1-2)

-وترى منظمة العمل الدولية أن برامج الحماية الاجتماعية حقٌ من الحقوق ولذا تدعو الحكومات إلى تعديل التشريعات لتأكيد هذا الحق والعمل على سد الفجوات في الحماية الاجتماعية والتي يجب أن تشمل جميع فئات السكان(عبدالغني،٢٠١٩: ٢٥٨-٢٥٩).

ويمكن تعريف الحماية الاجتماعية إجرائيًا: بأنها حق المرأة في الحياة بأمان دون التعرض لتهديد مع توفير المساندة والتوعية لها من خلال المؤسسات المختلفة والأسرة بما تمارسه من أدوار متنوعة لحماية المرأة.

سادسًا: الدراسات السابقة

١- دراسات تناولت الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة:-

- تهدف دراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل(٢٠٢٣)إلى التعرف على أسباب تعرض الضحايا للابتزاز الإلكتروني والآثار الاجتماعية والنفسية التي تعاني منها الضحية، وطبقت الدراسة على العاملين في إدارة المباحث والتحريات الجنائية لشرطة الشارقة والمتعاملين مع ضحايا الابتزاز في مركز الدعم الاجتماعي، ومن نتائج الدراسة أن الثقة المفرطة في الغرباء، وقلة الوعي، وضعف الوازع الديني، وغياب الوعي الأسري

والتفكك الأسري من أسباب الابتزاز. بينما كان الابتزاز المادي والجنسي أكثر أشكال الابتزاز انتشارًا، وكان الميل للانعزال والخوف من العار والفضيحة والوصمة الاجتماعية، والعنف الأسري من الآثار الاجتماعية، بينما كان فقدان الثقة في النفس والآخرين والشعور بالقلق والخوف والتوتر والاكتئاب والتفكير في الانتحار من الآثار النفسية التي عانت منها الضحايا(السويدي ونوفل،٢٠٢٣: ٢٠١-٢٤٨).

-بينما تهدف دراسة أماني يحيى النقيب(٢٠٢٢) إلى التعرف على الآثار الاجتماعية المترتبة على جريمة الابتزاز الالكتروني ضد المرأة والجهات المسئولة عن حماية الفتاة من جريمة الابتزاز وكيفية مواجهته وطبقت الدراسة على الفتيات داخل محافظة البحيرة. ومن نتائج الدراسة أن وسائل الاتصال الحديثة والقنوات الفضائية، والتفكك الأسري وضعف الوازع الديني من أهم أسباب ابتزاز المرأة، وأن الدافع الجنسي كان من أكثر دوافع ارتكاب الشباب للجريمة، وكان الشعور بعدم الثقة في الآخرين، وعدم الشعور بالآمان من أهم الآثار الاجتماعية للابتزاز، ولمواجهة الجريمة فيجب فرض قيودعلي شبكات الإنترنت، مع تغليظ عقوبة الابتزاز(النقيب، ٢٠٢٢: ٩٦- ١٢٥).

-تهدف دراسة Hiba Abdul Mohsin Abdul Kareem(٢٠٢١)إلى التعرف على أسباب انتشار ظاهرة الابتزاز، وأهم المخاطر الاجتماعية التي تتعرض لها الفتيات، ومن نتائج الدراسة أن ضعف الإيمان الديني وإساءة استخدام التكنولوجيا الحديثة من أهم أسباب انتشار الابتزاز، وكانت المخاطر الاجتماعية والمتمثلة في تهديد الفرد والأسرة والمجتمع من أكثر المخاطر التي تعرضت لها الفتيات تليها المخاطر النفسية مثل الاضطراب النفسي والقلق والخوف والاكتئاب الانتحار، ثم المخاطر الأمنية التي تهدد كيان المجتمع وأمنه. (Abdul Kareem: 8263- 8273)

٢- دراسات تناولت الحماية الاجتماعية للمرأة:-

-دراسة أحمد عبدالحميد سليم عبدالغني(٢٠١٩)وهدفت إلى تحديد أهم آليات الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحماية المجتمعية للمرأة، وتحديد أهم المقترحات التي قد تزيد من فاعلية برامج الحماية الاجتماعية للمرأة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠. وطبقت الدراسةعلى القيادات النسائية بالفيوم، ومن النتائج أن أهم آليات تفعيل الحماية الاجتماعية للمرأة زيادة برامج الرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة، مع تطوير الخدمات الصحية والاجتماعية للمرأة(عبدالغني،٢٠١٩: ٢٤٩-٢٨٦).

-دراسة أسماء حسن عمران حسن(٢٠١٩) وهدفت إلى محاولة تحديد الضغوط التي تمنع تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة المعنفة، وتحديد المقترحات التي تزيد من هذه الحماية، وأجريت الدراسة على وحدة الحماية الاجتماعية لتحديد دورها في تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة المعنفة، ومن النتائج أن تحقيق الحماية للمعنفات لايتحقق بسبب نظرة المجتمع للمعنفات، ونقص الوعي المجتمعي بالعنف ضدالمرأة، عدم وجود الوعي بحقوق المرأة المعنفة، أماعن المقترحات التي تزيد من الحماية الاجتماعية كانت توعية المرأة بحقوقها، وجود برامج توعية للمعنفيين بأضراره، وزيادة الخدمات التوعوية بوحدة الحماية الاجتماعية، وزيادة برامج التوجيه والإرشاد(حسن،٢٠١٩: ٦١-١٠٩).

- دراسة منال بنت علي بن عبد الله الغريبي(٢٠١٨) ومن أهدافها الكشف عن دور لجنة الحماية الاجتماعية(وهي مسؤولة عن تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالحالات المتعرضة للعنف الأسري) إلى جانب دور دار الحماية(وهي الدار التي يتم بها إيداع الحالات) في مواجهة العنف الأسري ضد المرأة، بالاضافة إلى التعرف على وضع الحالات بعد الخروج من دار الحماية الاجتماعية. وتم تطبيق الدراسة على عدد ١٠ حالات من المودعات أو الخارجات من دار الحماية الاجتماعية، ومن أهم النتائج أن أكثر أنواع العنف الذي تم التعرض له العنف الجسدي ثم النفسي واللفظي وأخيراً العنف الجنسي، اللجوء إلى تقديم شكوى للجنة الحماية الاجتماعية وتليها اللجوء للأهل في حالة التعرض للعنف مره أخري، قلة البرامج التي تقدمها دار الحماية الاجتماعية،

مع وجود خلل في تعاون أجهزة الدولة المهتمة بمكافحة العنف (الغريبي،٢٠١٨: ٢٩-٥٢).

تعقيب على الدراسات السابقة:

يتضح من خلال العرض السابق أن الدراسة الحالية اتفقت مع بعض الدراسات السابقة في العديد من الموضوعات مثل دراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل(٢٠٢٣) ودراسةأماني يحيى النقيب(٢٠٢٢) ودراسة Hiba Abdul Kareem(٢٠٢١) والتي ركزت جميعها على التعرف على دوافع وصور جرائم الابتزاز الإلكتروني والآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عليها، إلا أنها تختلف عنها فيمايلي: ركزت جميعها على أسباب تعرض المرأة للابتزاز إلا أن الدراسة الحالية ركزت على أسباب تعرف المرأة على المبتز، أما عينة الدراسة ففي دراسة أماني النقيب(٢٠٢٢) وشريفة السويدي وزيزيت نوفل(٢٠٢٣) وأحمدعبدالغني(٢٠١٩) لم يتم التطبيق المباشر على ضحايا الابتزاز بل التعرف على آراء المرأة بصفة عامة عن الابتزاز الإلكتروني بينما تعتمد الدراسة الحالية على بعض الحالات التي تعرضت بالفعل للابتزاز الإلكتروني لمحاولة تقديم دراسة متعمقة عن جريمة الابتزاز الإلكتروني والحماية التي تقدمها الدولة وآرائهم فيما يجب أن تقدمه الدولة والأسرة لضحايا الابتزاز، بينما اتفقت مع دراسة منال الغريبي(٢٠١٨) والتي طلبقت دراستها على حالات تعرضت بالفعل للعنف الأسري. كما اتفقت الدراسة الحالية مع دراسة كلٍ من أحمدعبدالغني(٢٠١٩) ودراسة أسماء عمران حسن(٢٠١٩) ودراسة منال الغريبي(٢٠١٨) حول كيفية تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة بصفة عامة مثل دراسة أحمد عبدالغني وللمرأة المعنفة مثل دراسة أسماء حسن ودراسة منال الغريبي.

ويمكن القول إن الدراسة الحالية تختلف مع الدراسات السابقة في تطبيق الدراسة على النساء اللاتي تعرضن بالفعل للابتزاز الإلكتروني داخل مجتمع الصعيد والحماية الاجتماعية التي تقدم لهن من قبل الدولة بمؤسساتها المختلفة. كما استفادت الدراسة

الحالية من الدراسات السابقة في تحديد المفاهيم والبناء النظري وتحديد المنهجية والأدوات وأخيرًا تفسير النتائج.

سابعًا: الاطار النظرى الموجه للدراسة:-

أدرك علماء الجريمة في بداية السبعينيات أهمية دراسات الايذاء بعد أن كان التركيز منصب في السابق على المجرم الجنائي متجاهلين ضحايا الجريمة (Choi,2008: 311). ومن هذا المنطلق ارتكزت بعض النظريات علي تفسير الأذى الذي تتعرض له ضحايا الجريمة بصفة عامة مثل نظريتي التعرض لأسلوب الحياة والنشاط الروتيني، والتي تحاول كل منهما تفسير كيف يمكن لأنماط الحياة والروتين اليومي أن يؤديا إلى إيذاء الضحايا في الساحةالمادية (Marttila,et at.,2021: 863) فهما مناسبتان لفهم سبب ميل الأفراد إلى الجريمة وكيف توفر أنشطة الفرد وتفاعلاته فرصًا للجناة(Choi,310). وقد تم تطبيق النظريتين في البيئات الرقمية؛حيث تري كل منهما أن الاستخدام المفرط لمنصات التواصل الاجتماعي يؤدي إلى زيادة الوقت الذي يقضيه الفرد في البيئات الرقمية مما يزيد من احتماليه التعرض للخطر والوقوع ضحية للجرائم الالكترونية (Marttila et al.,: 863).

وتعتمد الدراسة على النظريتين في تفسير كيف يؤدي التطور الإلكتروني واستخدام المرأة للانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى جعلها عرضة للأذي وأن تكون ضحية لمجرم يقوم بتهديدها. بالإضافة إلى نظرية الضبط الاجتماعي والتي توضح أهمية أدوار الأسرة والمؤسسات المختلفة كالمؤسسات التعليمية والدينية والقانونية في تنظيم سلوك الأفراد وامتثالهم لقيم المجتمع وقوانينه مما يجعلهم يمتنعون عن ممارسة السلوك الاجرامي أو عدم تعرضهم لسلوك منحرف. وفيما يلي شرح النظريات.

١- **نظرية التعرض لأسلوب الحياة:** Lifestyle Exposure Theory(LET)

لقد كان عمل هيندلانج وآخرون (Hindelang & Gottfredson& Garofalo,1978) بعنوان"ضحايا الجريمة الشخصية" من أوائل الأعمال التي تقترح

أن أسلوب حياة الفرد له تأثير على احتمالية التعرض للإيذاء، وأكدوا على أن أنماط الحياة تحددها الخصائص الاجتماعية والديموغرافية، ويتضمن نمط حياة الشخص: الأنشطة اليومية التي أوجدها العمل والتعليم والأعمال المنزلية والترفيهية (Meagan,2005: 35). أي أن أسلوب الحياة يشمل الأعمال الرسمية وغيرالرسمية، وقضاء وقت الفراغ، وكل ما يتعلق بنمط حياة الفرد، والمكان الذي يستقر فيه الفرد، ومقدار المتعة التي يتمتع بها ويمارسها في حياته(جيطان،٢٠١٤: ١٤).

ولذا طرحت النظرية تساؤلًا مفاداه لماذا نجد شخصًا أو مجموعة ما أكثر عرضةً من غيرهم لأن يكونوا ضحايا للجريمة وكانت الإجابة بأن أسلوب حياتهم قد أوقعهم في ذلك(الكريميين والجبور والخوالدة،٢٠٢٣: ٤١٣). ولذا تركز هذه النظرية على أن الفرد يقع ضحية للجريمة بسبب ثلاثة عوامل: أسلوب حياة الفرد، الأشخاص الذين يختلط بهم، والأشخاص الذين يكون الفرد عرضة لهم، ولذا يكون الفرد عرضة للفعل الاجرامي وضحيه بسبب أسلوب الحياة المتبع سواء كان اختياريا أو فُرضا عليه (جيطان: ١٤).

٢-**<u>نظرية الأنشطة الروتينية</u>** Routine Activity Theory(RAT)

يرجع الفضل لكل من ماركوس فيلسون وكوهين في عرض هذه النظرية ونشرها في مجلة العلوم الاجتماعية الأمريكية عام١٩٧٩(الجلنفاوي،٢٠١١: ١١٧). وتدرس هذة النظرية الجريمة من خلال الأنشطة الروتينية للضحية وتهتم بالظروف المحيطة بالجناة والتي تدفعهم لارتكاب الجريمة"(ربيع والوريكات،٢٠٢٢: ١٨١). ويقصد كوهين وفيلسون Felson and Cohen(1979) بالأنشطة الروتينية الطريقة التي يعيش بها الناس في حياتهم اليومية من حيث الحياة العملية والحياة المنزلية والأنشطة الترفيهية(Semprevivo and Hawdon,2021: 734).

وتنهض هذه النظرية وفقًا لكوهين وفيلسون على ثلاثة عوامل أساسية للتنبوء باحتمال وقوع الإيذاء أو الإجرام: وجود مجرم لديه دوافع لإحداث الإيذاء، وجود هدف

مناسب ضروري لحدوث الإيذاء، غياب ولي أمر(قادر على الحماية) يجعل من السهل على الجناة الوصول إلى الضحية المستهدفة(Choi,311).

وأضاف كوهين وفيلسون أن الافتقار إلى أي من هذه العناصر الثلاثة يكفي لمنع الجريمة، بينما التقارب بينهم في الزمان والمكان قد يؤدي إلى زيادة حدوث الجريمة. (Felson and Cohen,1979: 589)

ولقد حاول الكثير من الباحثين استخدام النظريتين السابق ذكرهما لشرح الأذي الذي تتعرض له ضحايا الجرائم الالكترونية. فافترح تشوي(٢٠٠٨) نظرية الأنشطة السيبراتية الروتينية(Cyber RAT) من خلال دمج المنظور النظري لأسلوب الحياة لهيندیلانج مع مفهوم الوصاية المحتملة –أوحماية ولي الأمر–لكوهين وفيلسون، وبناءً على ذلك فهناك عاملان من عوامل الخطر يساهمان في وقوع ضحايا جرائم الكمبيوتر هما:نمط الحياة عبر الانترنت، والافتقار إلى الأمن السيبراني، ويفترض تشوي(٢٠٠٨) أن الأنشطة المهنية والترفيهية للأفرد تمارس دورًا أكبر في تحديد ضحايا الجرائم السيبراتية، فأسلوب حياة المستخدمين من خلال الانترنت أمرٌ أساسيٌ للوقوع فريسة لجرائم الكمبيوتر، وعندما يقوم المستخدم بزيارة مواقع ويب غيرمعروفة بشكل متكرر، أوتنزيل ملفات بشكل غير قانوني، أو فتح ارتباطات تشعبية في رسائل البريد الالكتروني غير مألوفة فإن ذلك يزيد من احتمالية وقوعة ضحية (Choi,et al.,2016: 255).

وبناءً على ماسبق فإن نظريتي أسلوب الحياة والأنشطة الروتينية يمكن من خلالهما تفسير الأذي الذي تتعرض له المرأة كضحية للجرائم الالكترونية؛ حيث إن التقدم التكنولوجي أحدث تغيرات لنمط الحياة والروتين اليومي لأفراد المجتمع وخاصة للمرأة فأصبحت أكثر استخدامًا لوسائل التكنولوجيا الحديثة بسبب الاستخدام اليومي للانترنت أوعدم توافر فرص عمل في بعض الأحيان والمكوث بالمنزل فترة أطول جعلها تتواصل مع الآخرين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي فتكون هدفًا وفرصة للغرباء المتوفر لدى البعض منهم ميل إلى السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي لارتكاب أنواع عديدة من الجرائم والإيذاء السيبراتي مثل الابتزاز الإلكتروني مع غياب

الوصي أو ولى الأمر أو المراقب لتصرفات بعض الفتيات سواء كان هذا الوصي الأسرة أو القانون أو القيم الدينية أو برامج الحماية السيبراتية لحماية الملفات والتي يجب توفيرها عند التفاعل مع البرامج أو الروابط المجهولة سواء في الحاسب الآلى أو الموبايل مما يوقعها ضحية في أيدي الجناة. وبناءً على النظرية عند توفر هذه العوامل الظرفية الثلاثة تحدث جريمة الابتزاز، وعند غياب أي من هذه العوامل يكون ارتكاب فعل الابتزاز الإلكتروني صعب الحدوث.

٣- **نظرية الضبط الاجتماعي:-**

يرى جوزيف روسيك١٩٤٧ أن مفهوم الضبط الاجتماعي يتضمن العمليات المخططة وغير المخططة التي تعلم الأفراد الامتثال لقيم الجماعات، وبناءعلى ذلك فالضبط يشير إلى آليات تهدف لتنظيم تصرف الناس الذين ينظر إليهم من خلال الآخرين على أنهم جائحون أوسلوكهم إجرامي(Innes,2003:4).

وتذهب النظرية إلى أن الطاعة والامتثال هي شيء يلزم على الفرد تعلمه، ومن أشهر من استخدم نظرية الضبط توبي، وريكلس، وهيرشي، وحددت النظرية ثلاثة أنماط من الضبط: الضبط المباشر وتشير إلى الضوابط الخارجية مثل القوانين الرسمية التي تحرم أنواعًا معينة من السلوك، والضبط غير المباشر ويركز على الارتباط بالوالدين عاطفيًا وكذلك بأشخاص ليس لديهم علاقة بالجريمة، أما الضبط الذاتي فهو شعور وإحساس داخلي للفرد يقوم بتوجيه سلوكه، ويرى توبيTobyعام١٩٥٧أن الأسرة من أهم مصادر الضبط الاجتماعي المباشر وغير المباشر، وكلما زاد التكامل الأسري زادت قدرة الأسرة على ممارسة الضبط على أطفالها وحمايتهم من التيارات الانحرافية، كما أشار إلى أن أكثر الفئات التي تتلقى رعاية وارتباط بوالديهم الإناث والصغار مقارنة بالذكور والبالغين، ولذا فنقص الضبط يؤثر على الإناث بصورة أكثر، ولهذا فهناك علاقة بين الضبط الأسري وانحراف الفتيات والصغار(الخشاب،١٩٨٢: ١٥١-١٥٢). ووفقًا لناايNye" تغرس الأسرة القيم الاجتماعية في ضمير أبنائها بناءً على العلاقة العاطفية القائمة بين الوالدين والأبناء خلال عملية التنشئة الاجتماعية، كما

تعمل على إعداد الفرد قيميًا من خلال الضبط المباشر ووسائل الثواب والعقاب وذلك لخلق الضمير لدى الفرد، ولذا فالأسرة مسئولة عن الضبط المباشر وغير المباشر والذاتي(زبيدة وشرفة،٢٠١٧ :٢٨٥).

ووفقًا لنظرية الضبط الاجتماعي والدراسة الحالية فإذا وجد رابط قوي بين الفرد والمؤسسات الاجتماعية المختلفة كالأسرة والمدرسة والأصدقاء والدين والإعلام فإن امتثال الفرد لقيم وقوانين المجتمع يكون قويًا نظرًا لأن هذا الرابط الاجتماعي سيمكن المؤسسات من ضبط سلوكيات أفرادها وإخضاعهم للمجتمع وحمايتهم من الوقوع في الانحراف والقيام بسلوكيات منحرفة وارتكاب الجرائم المختلفة في المجتمع مثل جريمة الابتزاز، كما أن هذا الرابط الاجتماعي القوي يجعل الأفراد يحترمون القيم المجتمعية والإمتثال لقوانينه فهم يضعون في اعتبارهم أن كل سلوك يخالف الرابطة سوف يجعلهم عرضة للعقوبات المادية والمعنوية. ومن المؤسسات التي تحمي الأفراد من الوقوع في السلوك الانحرافي أو وقوعه ضحية للأخرين المؤسسات التالية:

١- الأسرة والتي يقع على عاتقها تنشئة وتربية أبنائها تنشئة صحيحة وغرس القيم والمعايير والأعراف المجتمعية حتى يحدث تكيف الأبناء مع التغيرات المجتمعية، كما تعمل على تعليمهم التمييز بين الخير والشر والثواب والعقاب(ناصر،٢٠٠٤: ٢٥٦-٢٦٧). كما تعمل الأسرة على إشباع احتياجات أبنائها النفسية مثل التقدير والحب واحترام الذات وتحريرهم من الخوف والقلق وكل مايهدد أمنهم واستقرارهم النفسي، مع الاهتمام بالأبناء وحرية إبداء الرأي مما يُمكنهم من التعبير عن آرائهم وأفكارهم واحتياجاتهم بدون خوف مما يزيد من الثقة والتماسك بين أفراد الأسرة(الحسني،٢٠٢١: ٢١١-٢١٣). وفي ظل التغيرات التكنولوجية وزيادة استخدام الأفراد للانترنت قدلا تتأثر سلطة الأسرة على أفرادها إذا كان الرابط الاجتماعي بينهما قويا. ولذا فعلاقة الأبناء بالانترنت والتكنولوجيا وما يترتب عليها من آثار ترتبط بمدى تأدية الأسرة لدورها كسلطة ضابطة لسلوك أفرادها، وإذا كان دور الأسرة يتفق مع قيم المجتمع

تصبح هذه التكنولوجيا مصدرًا لإثراء القيم الإيجابية في الأسرة والمجتمع(محمد،٢٠٠٩ : ٧٤٧).

٢- الدين: يُعد من أقوى وسائل الضبط الاجتماعي نظرًا لانه يزود الفرد بالقيم والمعايير مما يؤدي إلى استقرار المجتمع، ويتضمن الدين القوانين والقواعد التي تنظم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض وبين مجتمعهم(فياض،٢٠١٨: ١٤-١٦). ولذا يقول جورج زيمل"لايمكن أن يعيش مجتمع بدون الدين، وبدون الطاعة والثقة يصبح المجتمع مستحيلًا، ويؤكد رجال الدين على أن انحلال وفساد المجتمع نتيجة عن بُعد الأفراد عن الدين وأن التمسك القوي بالدين يقي المجتمع من الانهيار الاجتماعي (أبوالغار،١٩٨٤: ٢٢٣-٢٢٤). فالدين يُعد من أهم عوامل الوقاية من انحراف الأفراد والجريمة(فياض:١٧). وبناءً على ذلك ووفقًا لنظرية الضبط يحدث الابتزاز الالكتروني عندما يقل امتثال الفرد للقيم الدينية، فضعف الوازع الديني يؤدي للابتزاز الإلكتروني.

٣-القانون: يُعد من أهم وسائل الضبط الاجتماعي نظرا لأنه ضرورة للحياة الاجتماعية الذي يعمل على تنظيم الحقوق والحريات والواجبات، ويمثل القانون قيمًا اجتماعية تعمل من خلاله الدولة على تنظيم سلوكيات الأفراد، ومحاربة الانحراف والقضاء عليه حتي يحدث التماسك المجتمعي(فياض:١١-١٤). ولقد اهتمت الدولة بسن القوانين وتحديد العقوبات الصارمة لردع الفرد عن ارتكاب الجرائم. وعقاب المبتز الكترونيًا الذي يهدد أمن الأفراد. مثل القانون رقم١٧٥ لسنة٢٠١٨ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي اشتمل على العديد من المواد المتعلقة بعقوبات الجرائم الإلكترونية ومنها المادة ١٥ ،١٦ والمواد٢٥، ٢٦ ،٢٧ بالإضافة إلى المادتين ٣٠٨ و٣٢٧ من قانون العقوبات.

ثامنًا: الاجراءات المنهجية للدراسة:-

١-منهج الدراسة وأدواتها:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كطريقة منهجية يمكن من خلالها التعمق في دراسة الحالات التي تعرضت للابتزاز الإلكتروني والتعرف بشكل تفصيلي

عن مدى استفادة الضحايا بما تقدمه الدولة من خلال مؤسساتها من حماية وخدمات لمواجهة الابتزاز ورؤيتهم حول مايجب أن تقوم به الأسرة والدولة لمساندة وحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني.

- أداة الدراسة المستخدمة: -

تم الاعتماد على أداة المقابلة المتعمقة وهي حوار بين الباحثة والحالات يتم من خلالها إعطاء فرصة للنساء لكسر حاجز الصمت والتعبير عن آرائهن بحرية مما يسهل على الباحثة جمع المعلومات والحقائق عن مشكلة الدراسة لمحاولة الخروج بمعلومات يمكن من خلالها تحقيق أهداف الدراسة.

٢-حالات الدراسة وأسلوب اختيارها:-

ولقد تم اختيار الحالات بطريقة العينة العمدية وذلك بمساعدة باحثة دراسات عليا على معرفة ببعض الحالات تم ابتزازهن وتم الاستعانة بعدد(٥)حالات يقمن في محافظة قنا، و(٦)حالات من داخل محافظة سوهاج وتم التوصل إليهن من خلال طريقة كرة الثلج، وأجريت المقابلات مع بعض الحالات على جلستين. كما تم اختيار الحالات وفقاً لشرط أساسي يجب توفره في حالات الدراسة وهو التنوع في اختيار الفئات العمرية على قدر الإمكان وأن تكون الحالات في أعمار لاتقل عن ١٨سنة حتى يكون لديهن وعي بجريمة الابتزاز الإلكتروني وقادرات على تحديد ما تقدمه الدولة لحماية المرأة وما يجب أن تقوم به الأسرة والدولة لحماية المرأة والحد من ظاهرة الابتزاز الإلكتروني. كما تم مراعاة التنوع على قدر الإمكان في الحالة الزواجية ومحل الإقامة للحصول على آراء متنوعة ومختلفة حول مشكلة الدراسة.

٣-مجالات الدراسة:

أ- **المجال المكاني:** تم تطبيق الجانب الميداني للدراسة على حالات من النساء والفتيات المقيمات داخل محافظتي سوهاج وقنا.

ب-**المجال البشري:** طبقت الدراسة على عدد(١١) حالة من ضحايا الابتزاز الإلكتروني (٥) حالات بمحافظة قنا و(٦)حالات بمحافظة سوهاج.

ج-المجال الزمني: تم إجراء الدراسة الميدانية في الفترة من شهر اغسطس٢٠٢٣ وحتي شهر نوفمبر٢٠٢٣ وهي الفترة التي تم فيها جمع البيانات وحتي كتابة النتائج.

وقد جاءت خصائص الحالات طبقاً للبيانات الأولية التى تم جمعها كما يتضح من جدول رقم(١)على النحو التالي:

جدول رقم (١)

الحالة	السم	الحالةالاجتماعية	المستوى التعليمي	الحالة المهنية	المحافظة	محل الاقامة
١	٣٧	متزوجة	دراسات عليا	تعمل- قطاع عام	قنا	المدينة
٢	٣٥	آنسة	مؤهل عالي	تعمل- قطاع عام	قنا	المدينة
٣	٤٥	متزوجة	مؤهل عالي	تعمل- قطاع خاص	قنا	المدينة
٤	٣٧	متزوجة	مؤهل عالي	تعمل- قطاع عام	قنا	المدينة
٥	٤٠	متزوجة	مؤهل متوسط	تعمل- قطاع خاص	قنا	المدينة
٦	٤٠	متزوجة	مؤهل عالي	تعمل- قطاع عام	سوهاج	المدينة
٧	٣٢	آنسة	مؤهل عالي	تعمل- قطاع عام	سوهاج	المدينة
٨	٢٠	آنسة	طالبة	لاتعمل	سوهاج	المدينة
٩	٣٧	آنسة	دراسات عليا	تعمل- قطاع عام	سوهاج	المدينة
١٠	٣٨	آنسة	مؤهل عالي	تعمل- قطاع عام	سوهاج	المدينة
١١	٣٦	متزوجة	مؤهل متوسط	لاتعمل	سوهاج	الريف

<u>يتضح من الجدول السابق ما يلي:</u>

أ-من حيث السن: أن أكثر الفئات العمرية تعرضًا للابتزاز تلك التي تقع في الفئة العمرية بين(٣٢-٣٨)عام وعددهم(٧)حالات بنسبة ٦٣.٦% وتمثلهن الحالات (١ ،٢ ،٤ ،٧ ،٩ :١١)، تليها الفئة العمرية بين(٤٠-٤٥)عام وعددهم(٣)حالات بنسبة ٢٧.٣% وتمثلهن(٣ ،٥ ،٦)، وأخيرًا حالة واحدة تبلغ٢٠ عام بنسبة٩.١%من إجمالي الحالات. وبصفة عامة يمكن القول إن الفئة العمرية للحالات التي تعرضت للابتزاز الإلكتروني تتراوح بين(٢٠-٤٥)عام، وهي مرحلة الشباب وتحمل المسئولية التي تجعل المرأة تنجذب لوسائل التواصل الاجتماعي تنفيسًا لما تتعرض له من الضغوط الحياتية داخل أسرتها.

ب-من حيث الحالة الاجتماعية: يتضح أن(٦)حالات بنسبة٥٤.٥%من إجمالي الحالات متزوجات وتمثلهن الحالات(١، ٣: ٦ ،١١)، بينما اتضح أن(٥)حالات بنسبة٤٥.٥% آنسات وتمثلهن الحالات(٢، ٧: ١٠). ويمكن القول إن الابتزاز يتقارب بين السيدات المتزوجات والآنسات فالفارق بينهن حالة واحدة فقط ولذا يمكن القول إن الابتزاز الإلكتروني لايمنع من كون الحالة سبق لها الزواج أم لم تتزوج.

ج-المستوى التعليمي: يتضح من الجدول أن(٨)حالات حاصلات على مؤهل عالٍ وذلك بنسبة٧٢.٧%من إجمالي الحالات تمثلهن الحالات(١:٤،٦، ٧، ٩، ١٠)، وعند النظر إلى الجدول يتضح أن الحالتين(١، ٩)وبنسبة٢٥%من إجمالي الحالات الحاصلات على مؤهل عالٍ حصلن على الدراسات العليا. ويأتي في المرتبة الثانية الحاصلات على مؤهل متوسط وهما الحالتان(٥،١١)بنسبة١٨.٢%من إجمالي الحالات، وأخيرًا الحالة(٨) طالبة جامعية بنسبة٩.١% من إجمالي الحالات. ويتضح من ذلك أن الحاصلات على مؤهل عال ودراسات عليا أكثر الفئات تعرضًا للابتزاز الإلكتروني بالرغم من أنهن يجب أن يكون أكثر إدراكا وحرصًا عند استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي. وقد تعكس هذه النتيجة وجود علاقة بين المستوى التعليمي والتعرض للابتزاز الإلكتروني؛ فالقدرة على استخدام التكنولوجيا والاعتمادعليها في ممارسة الأنشطة الروتينية سواء في التحصيل الدراسي أو العمل قد يكون حافزًا للتعرض للابتزاز الإلكتروني.

د-الحالة المهنية: يتضح من الجدول أن(٩)حالات يعملن سواء في القطاع العام أو الخاص بنسبة٨١.٨% وتمثلهن الحالات(١:٧، ٩، ١٠)، بينما تتساوى النسبة بين من لاتعمل مثل الحالة(١١) وبين طالبة كالحالة(٨) وذلك بنسبة٩.١%من إجمالي حالات الدراسة. ويتضح من ذلك أن العمل وتغير روتين حياة النساء كان سببًا لتعرضهن للابتزاز الإلكتروني، كما أن العمل في حد ذاته قد يكون هو الدافع لدى المبتز لاختيار ضحيته وابتزازها بالمال.

هـ-محل الإقامة: يتضح أن(١٠)حالات بنسبة٩٠.٩% من إجمالي الحالات يقمن بالحضر وتمثلهن جميع الحالات ماعدا الحالة(١١) والتي تقيم في الريف بنسبة ٩.١%، وهي حالة الريف الوحيدة التي استطاعت الباحثة التواصل معها وإجراء الدراسة عليها داخل محافظة سوهاج بالرغم من وجود العديد من الحالات داخل الريف تعرضن للابتزاز بإحدى مراكز محافظة سوهاج وقام المبتز بفضح الضحية مما جعل أسرهن يقتلوهن كما يُشاع داخل إحدى القري. ويتضح من ذلك أن بعض الأسر لا تزال تمارس القهر على الإناث وإلقاء اللوم عليهن، بل اعتبارهن وصمة داخل الأسرة، ولإزالة هذه الوصمة تلجأ بعض الأسر للتخلص من المرأة أو تلجأ هي للانتحار مما يشعر الأسرة باسترداد الكرامة بين العائلات داخل القرية.

تاسعاً : تحليل البيانات الخاصة بحالات الدراسة :-

إن التعرف على العلاقة بين الابتزاز الالكتروني ومدى الحماية التي تحصل عليها المرأة ضحية الابتزاز يتطلب الاعتماد على واقع الحالات التي تعرضت للابتزاز الإلكتروني حول متغيرات الدراسة والتي تعكس الحماية الفعلية التي عملت على تجاوز أزمتها. وسوف تعرض الباحثة تحليل البيانات وفقا للعناصر التالية:-

١-تحليل بيانات التساؤل الأول الذي ينصب على درجة معرفة ضحايا الابتزاز بالمبتز وأسباب التعرف على المبتز ونوع الابتزاز الذي تعرضت له المرأة ودوافع الابتزاز:

أ-درجة معرفة ضحايا الابتزاز بالمبتز: أشارت أغلبية الحالات بواقع(٩)حالات بنسبة ٨١.٨% من إجمالي الحالات عدم معرفتهن بالشخص المبتز وتمثلهن الحالات(١، ٤:١١)، بينما أوضحت الحالتان(٢، ٣)بنسبة ١٨.٢% معرفتهن بالمبتز قبل قيامه بابتزازهن، فالحالة(٢)كان خطيبا سابقا فتقول:"**كان متقدم لي وحصل ارتباط لمدة سنتين وبعد ذلك حصل ابتزاز**"، بينماكان المبتز زميل عمل للحالة(٣) فتقول: "**كان صديق عمل**". ويتضح من ذلك أن الشخص المبتز في الأغلب لايكون له صلة

بالضحية إلا أنه يستغل الفرصة والظروف المتاحة للقيام بالسلوك الإجرامي وهذا ما أشارت إلية نظرية الأنشطة الروتينية وأسلوب الحياة.

ب-وعن كيفية تعرف الحالات على المبتز:اتفقت جميع الحالات اللاتي لم يكن يعرفن المبتز بنسبة١٠٠% أن الفيس بوك كان الوسيلة الأساسية التي تم بها التعرف على المبتز. ويرجع ذلك لأن الفيس بوك به العديد من المميزات منها: ربط الأفراد بالأقارب والأصدقاء، والترويج للمنتجات،وتكوين صداقات ومشاركة الأفكار والاهتمامات إلا أن من مساوئه سرقة البيانات والهوية الشخصية والاحتيال مما يزيد من ابتزاز النساء (Chudasama and Crajjor,2023: 5).

ج- وعن أسباب التعرف على المبتز: اتضح وجود عدة أسباب تمثلت في:

١- **الدردشة والنقاشات وتبادل الآراء**: وهذا مااتفقت عليه(٦)حالات بنسبة٥٤.٥%من إجمالي الحالات وتمثلهن(٤، ٥، ٨:١١). فتقول الحالة(٤)على سبيل المثال:"**اتعرفت عليه من ردودي على بعض صفحات الفيس وبعدين الصفحة اتسرقت**"، وتضيف الحالة(٨)تطور العلاقة بينهم بإضافته صديق لصفحتها فتقول:"**كانت محادثات ونقاش عن موضوعات عامة بعدين حديث على الماسنجر بعد طلب صداقة لي ووافقت**"، وبالرجوع لواقع الحالة يتضح عدم خبرة الحالة والموافقة على صداقة الغرباء حيث تبلغ عشرين عامًا. وتختلف معهاالحالة(٩)والتي تبلغ من العمر٣٢عاما فتقول:"**افتكرت نفسي ناضجة وكبيرة أن حد ممكن يضحك عليه، آراؤة كانت ناضجة وبتعجبني**". وتضيف الحالة(١١)ارسال المبتز رابط لسرقة محتويات الفيس فتقول:" **التواصل كان معاه للدردشة وبعتلي بعد كده رابط فتحته طلع هكر شاف منه كل بياناتي وصوري**".

٢- **الارتباط**: اتفقت(٣)حالات بنسبة٢٧.٣%من إجمالي الحالات أن سبب تعارفهن بالمبتز كان بسبب الارتباط، ووفقًا للحالات هناك نوعان من الارتباط: الارتباط من خلال مواقع الزواج على الفيس بوك وهو ما أشارت إليه الحالتان(٦، ٧) فتقول الحالة (٦)على سبيل المثال:"**تعرفت على مواقع زواج من صديقة، وبعد التعرف على أحد الأشخاص في نفس الصفحة وحوارات كتيرة على الخاص وأسئلة خاصة وصور إبتدا التهديد المستمر**". بينما تمثل النوع الآخر بأنه كان ارتباط رسمي فتقول الحالة

(٢):"**كان متقدملي وحصل ارتباط وفيه كلام بينا وكان عايز استغلالي لفعل شئ خارجي بالتهديد**".

٣-**<u>الشراء من صفحات التجارة الإلكترونية</u>**:بينت الحالة(١) وبنسبة ٩.١%من إجمالي الحالات أن صفحات التجارة الإلكترونية كانت سببًا في تعرضها للإبتزاز الإلكتروني فتقول"**من صفحات شراء ملابس على الفيس بوك وتواصلت مع الصفحة والسؤال عن المنتج للشراء،ودخل صفحتي وفيها بيانات شخصية وصور ليه وابتدا الابتزاز**".

٤-**<u>الثقة في الآخرين</u>**: وتضيف الحالة(٣) بنسبة٩.١%أن الثقة في الآخرين كان سببًا في التعرض الابتزاز فتقول: "**كان صديق في العمل واستخدم موبايلي وتوصل لصوري الشخصية**".

<u>د-وعن دوافع ابتزاز المجرم للمرأة</u>: فلقد أوضحت(٧)حالات بنسبة٦٣.٦%من إجمالي الحالات أن دافع الابتزاز كان ماليًا وتمثلهن الحالات(١، ٥:١٠). فتقول الحالة(٦) على سبيل المثال:"**ابتدا يهددني بالأموال**". وتتفق معها الحالة(٩) فتقول:"**كان عايز فلوس مش أكتر**". بينما أشارت(٣)حالات بنسبة٢٧.٣% من إجمالي الحالات أن دافع الابتزاز كان جنسيًا وتمثلهن الحالات(٢:٤). فتقول الحالة(٢)على سبيل المثال:" **كان تهديد جنسي واستغلالي لفعل شيء خارجي**". في حين أشارت الحالة(١١) بنسبة ٩.١% تعرضها للابتزاز الجنسي والمالي معًا فتقول:"**كان عايز فلوس إلى جانب فعل جنسي معي**".

ويتضح مما سبق أن الابتزاز المالي من أكثر دوافع الابتزاز الذي تعرضت له الحالات؛ حيث يستغل المجرم الضحية للتكسب المالي بالإكراه مقابل عدم إفشاء أسرارها. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة أماني النقيب(٢٠٢٢) والتي كان الدافع الجنسي من أكثر دوافع الشباب لارتكاب الابتزاز الإلكتروني. ودراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل(٢٠٢٣) فكان الابتزاز المادي والجنسي أكثر أشكال الابتزاز انتشارًا.

<u>هـ-وفيما يتعلق بالوسائل التي يستخدمها المبتز لابتزاز الحالات</u>: لقد تعددت الوسائل المستخدمة كما يلي:

– اتفقت أغلبية الحالات(٨)حالات بنسبة٧٢.٧% من إجمالي الحالات تمثلهن(١، ٣: ٥، ٨:١١) إلى استخدام المبتز لصور وبيانات شخصية من الفيس بوك ثم التهديد بنشرها على الصفحات الأخرى وذلك بدافع الابتزاز الجنسي أو المالي. فتقول الحالة (٣)على سبيل المثال:"**قدر يوصل لصوري..وبدأ تهديد بأشياء خاصة**"، وتضيف الحالة (٩) كيفية إساءة استخدام التكنولوجيا في عملية الابتزاز فتقول:"**أخذ صوري من صفحةالفيس وبدأ يهددني بنشر صوري مركبة مع حد**".

– بينما أشارت(٥)حالات بنسبة٤٥.٥%من إجمالي الحالات وتمثلهن(٢، ٦:٨ ،١١) على قيام المبتز بتهديدهن بنشر المحادثات الخاصة من أجل الابتزاز الجنسي أو المادي، فتقول الحالة(٢)على سبيل المثال:"**هددني بسبب الكلام اللي بينا واحنا مرتبطين**"، وتتفق معها الحالة(٧)–تم التعارف عبر مواقع الزواج–فتقول: "**المحادثات اللي كانت بنا كنت افتكرها فترة تعارف للارتباط لكن كانت هي التهديد المادي اللي عانيت منه**"، وتتفق معها الحالة(١١):"**هددني بالمكالمات اللي كانت بنا**".

<u>و–وعن الأشخاص التي تلجأ إليهم الحالات لطلب المساعدة وسبب الاختيار</u>:–

–يتضح من واقع الحالات أن(٧)حالات بنسبة٦٣.٦%من إجمالي الحالات تمثلهن(١: ٥، ٩، ١٠) لجأن إلى الأهل بعد تعرضهن للابتزاز لطلب المساعدة ومواجهة التهديدات سواء كان الأهل الوالدين أو الأخ أو الزوج. ويرجع سبب اختيار الحالات للأهل إلى الثقة والعلاقة الوطيدة بينهم. فتقول الحالة(١)على سبيل المثال:"**طبعا أهلي لأنهم هيعرفوا يجيبوا حقي ويحافظوا عليه**". وتتفق معها الحالتان(٢، ٩) إلا أن الحالة (٢) تضيف سببًا آخر إلى جانب ثقتها في الأهل وهو معرفتهم شخصيًا بالمبتز فتقول: "**أمي وأبي عارفينه وكلموه**". وتوضح الحالتان(٣، ٥) اعتمادهن على الأخ تحديدا لثقتهن فيه. فتقول الحالة(٣):"**تواصلت مع أخي لأنه ممكن يفهم الموضوع أكتر**"، وتضيف الحالة(٥)لجوئها إلى الأخ إلى جانب الزوج فتقول:"**زوجي وأخي لأن الموضوع كبير وهما هيتصرفوا**"، بينما الحالتين(٤، ١٠) وثقت في الزوج فتقول الحالة (١٠) على سبيل المثال: "**زوجي هو المسئول عني وبياخد قراره بعد تفكير**".

-في حين أشارت(٤)حالات بنسبة٣٦.٤%من إجمالي الحالات وتمثلهن(٦:٨، ١١) إلى عدم لجوئهن إلى الأهل وذلك أما بسبب الخوف من الأهل ولذا تم الاعتماد على النفس لحل المشكلة مع المبتز مثل الحالة(٦) فتقول :"**ملجأتش لحد أنا خفت من أهلي وحليت مشكلتي بقفل حسابي على الفيس**". أو الخوف من الأهل واللجوء إلى الأصدقاء مثل الحالة(٨) فتقول:"**صاحبتي ساعدتني..عرفت تتصرف معاه وغيرت رقمي وقفلت صفحتي على الفيس كنت خايفة أحسن أهلي يعرفوا**". أوعدم الرغبة في إقحام الأهل في المشكلة والاعتماد على النفس مثل الحالة(٧) حيث تم الاعتماد على حساب وهمي لا يدل على شخصيتها فتقول:" **مش عايزة ادخل اهلي في الموضوع أنا كنت حامية نفسي من خلال حساب وهمي كنت بتعامل من خلاله**". أو الخوف من الطلاق واللجوء إلى إحدى الأصدقاء لمعرفتها بالتكنولوجيا والتوصل إلى المبتز مثل الحالة (١١) فتقول:"**لجأت لأحد الاصدقاء لأنها بتعرف في التكنولوجيا وتعرف مين اللي بيهددني، خوفت أطلق فمقلتش لجوزي**". ويتضح من الحالات عدم وجود رابطة قوية بين بعض الحالات والوالدين بدءًا من عدم استماع الأهل للضحية وهو ما يقوم به الأصدقاء ثم الخوف من رد فعل الأهل إذا عرفوا بأمر التهديد مما يعرضها للوصمة فيجعلها لاتثق في الأهل بسبب ضعف الروابط الاجتماعية بينهم.

وبالرجوع لواقع الحالات يتضح أن الحالات اللاتي تعرضن للابتزاز الجنسي لجأن إلى الأهل بينما اللاتي تعرضن للابتزاز المالي لم يلجأن إلى مساعدة الأهل ماعدا الحالة(١١) والتي تعرضت للابتزاز الجنسي والمالي فلجأت إلى صديقة لديها معرفة بالتكنولوجيا.

ويتضح مماسبق أن الأسرة هي من يتم اللجوء إليها بعد التعرض للابتزاز لطلب المساعدة ومواجهة التهديدات نظرًا لقوة الروابط الاجتماعية التي تنشأ بين النساء وأسرهن وهذا يتفق مع نظرية الضبط الاجتماعي. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة منال الغريبي(٢٠٢٣) حيث يأتي اللجوء إلى لجنة الحماية الاجتماعية ثم اللجوء للأهل في حالة التعرض للعنف مره أخرى.

ثانيًا: تحليل بيانات التساؤل الثاني المتعلق بالآثار التي ترتبت على تعرض المرأة للابتزاز الإلكتروني:-

- اتفقت جميع الحالات بنسبة١٠٠% على تعرضهن للعديد من الآثار النفسية نتيجة للابتزاز وتمثلت في: الشعور بالخوف والقلق والتوتر والأرق والاكتئاب والانهيار العصبي بالإضافة إلى فقدان الثقة في الذات والآخرين ومحاولة إيزاء النفس بالاقدام على الانتحار. فتقول الحالة(٢)موضحة أن المعاناة النفسية تكون أكثر تأثيرًا عندما يكون المبتز شخصًا مقربًا مما يولد بداخلها القلق ويفقدها الثقة في الآخرين عند الارتباط: "**عندي قلق وعدم الثقة في الآخرين وخايفة من اللي هيتقدموا ليه بعد كدا**". وتضيف الحالة(٤) أثرًا نفسيًا آخر تمثل في الأرق وفقدان الشهية فتقول:"**ادمرت نفسيا ومكنتش بنام ولا باكل**". وتتفق معهاالحالة(٥) فتقول:"**كان في توتر وقلق متواصل الموضوع كبير جدا**". بينما تضيف الحالة(٩) الشعور بالاكتئاب وعدم بالأمن فتقول:"**مكنتش عارفة أعيش في سلام الفترة دي ومكتئبة**". وتضيف الحالة(١٠)حالة التوتر التي عانت منها فتقول:"**اضايقت كتير من اللي حصلي وكنت عايشة على أعصابي وفي توتر وقلق من كل حاجة حواليه**". وأضافت الحالتان(٦، ٨) معاناة نفسية أخرى تمثلت في: الرغبة في الانتحار فتقول الحالة(٨)على سبيل المثال:"**كنت خايفة الموضوع يأثر عليه في المستقبل وكان في تهديد ليه أنه هيقول لأهلي ففكرت إني أموت نفسي**".

- كما اضافت(٩) حالات بنسبة٨١.٨%من إجمالي الحالات تمثلهاالأرقام(١، ٣، ٤، ٦:١١) العديد من المشكلات الاجتماعية التي تمثلت في:العزلة عن الأهل والأصدقاء سواء في قلة العلاقات الاجتماعية وعدم الرغبة في التواصل مع الأخرين أو الخوف من الطلاق. فتقول الحالة(١)على سبيل المثال:"**عدم الثقة خلاني أبعد عن الناس لفترة**"، وتضيف الحالة(٣)قائلة:" **قلقت وخوفت منه وأنعزلت عن أهلي كنت بتواصل مع أخي فقط**"، بينما تضيف الحالة(٤)عدم التواصل مع الآخرين قائلة:"**الخوف اللى عشته خلاني بخاف اتعامل مع الناس**"، وتتفق معها الحالة(٧) في تأثر علاقتها

بالأخرين فتقول:"**خفت يهددني فابتعدت عن الناس**"، كما تضيف الحالة(٩) فقدان الأمن فتقول: "**كنت خايفة ومعنديش المقدرة إني إتكلم مع اللي حواليا، ومكنتش عارفه أعيش في سلام الفترة دي**"، كما تضيف الحالة(١١)الخوف من الانفصال فتقول : "**كنت خايفة إذا جوزي عرف يطلقني**".

ويتضح مما سبق أن الآثار النفسية هي أكثر الآثار التي عانت منها الضحايا وتليها الآثار الاجتماعية. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة Hiba Abdul Kareem (2021) التي أشارت إلى أن المخاطر الاجتماعية والمتمثلة في تهديد الفرد والأسرة من أكثر المخاطر التي تعاني منها الفتيات ثم المخاطر النفسية مثل القلق والخوف والاكتئاب الانتحار. كما تتفق الدراسة الراهنة في تحديد مظاهر الآثار النفسية والاجتماعية مع دراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل (٢٠٢٣) وتمثلت الآثار النفسية في فقدان الثقة في النفس والآخرين والشعور بالقلق والخوف والتوتر والاكتئاب والانتحار. بينما تمثلت الآثار الاجتماعية في الميل للانعزال.

ثالثًا: تحليل بيانات التساؤل الثالث الذي ينصب على دور الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة لتحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة ضحية الابتزاز الإلكتروني:-

أ-من حيث المعرفة بقوانين العقوبات التي أصدرتها الهيئة التشريعية: أشارت (٨) حالات بنسبة٧٢.٧% من إجمالي الحالات عدم معرفتهن بقانون العقوبات المتعلق بحماية الأفراد من الابتزاز قبل تعرضهن للابتزاز الإلكتروني وتمثلهن الحالات(١:٣، ٥:٨، ١١). فتقول الحالة(٧)على سبيل المثال:" **معنديش معرفة عن القوانين دي**"، وتتفق معهاالحالة(١١) فتقول:"**لا أعرف عنها شيء**".

- بينما أشارت الحالتان(١، ٨) معرفتهن بهذه القوانين بعد التعرض للابتزاز. فتقول الحالة(١):"**أخذت فكرة عنها لما حصلي الابتزاز**". بينما تضيف الحالة (٨) أن القانون كان سبيل النجاة لها فتقول:"**أيوه عرفت من صحبتي بالقانون بعد ما ابتزني وهي هددته علشان كدا بطل وغيرت رقم موبايلي**".

-في حين أشارت الحالتان(٩، ١٠) بنسبة١٨.٢% معرفتهن المسبقة بالقوانين قبل التعرض للابتزاز. فتقول الحالة(٩):"**أيوه كنت عارفه قانون العقوبات بس الواحد مش عايز شوشورة**" ويتضح من ذلك أن الضحية تخشى من الوصمة التي قد تلحق بها في حالة مواجهة المبتز قانونيا- وسوف يتضح لاحقًا أنها لجأت لمحامٍ ولكن لم تقدم دعوة رسمية-. وتتفق معهاالحالة(١٠) فتقول:"**عارفة إن في قانون يعاقب جريمة الابتزاز**".

-بينما أشارت الحالة(٤) بنسبة٩.١% أن معرفتها بالقوانين التي تجرم الابتزاز كانت سطحية فتقول:"**إلى حد ما معرفتي سطحية مليش علاقة بيها**".

ب-<u>من حيث اللجوء إلى محامي لرفع دعوى بعد التعرض للابتزاز</u>: فقد أشارت(٦) حالات بنسبة٥٤.٥%من إجمالي الحالات عدم لجوئهن إلى محامٍ لرفع دعوة قضائية ضد المبتز أو طلب الاستشارة القانونية وهو ما اتفقت عليه الحالات(٢، ٥:٨، ١١). فالحالة(٢) تم إنهاء مشكلة الابتزاز من خلال الأسرة – نظرا لأن المبتز كان خطيبا سابقًا- فتقول: "**لا ملجأتش لمحامي أهلي هما اللي حلوا المشكلة**". بينما تم حل المشكلة من خلال الأهل (الزوج والأخ) وفقا للحالة(٥)فتقول:"**لا زوجي وأخي حلوا المشكلة ملجأناش لمحامٍ**". وتتفق الحالتان(٦، ٧) في عدم لجوئهن لمحامٍ ولكن تم الاعتماد على الذات فتقول الحالة(٦)على سبيل المثال:"**لم ألجأ إلى محامٍ لحل مشكلتي واعتمدت على نفسي**". كما اتفقت الحالتان(٨، ١١) على عدم اللجوء إلى محامٍ بل اعتمدن على الأصدقاء، فتقول الحالة(٨)على سبيل المثال:"**لامرحتش لمحامٍ صحبتي هي اللي ساعدتني وحلت المشكلة**".

-بينما أشارت(٥)حالات بنسبة٤٥.٥%من إجمالي الحالات لجوئهن إلى محامٍ وتمثلهن الحالات(١، ٣، ٤، ٩، ١٠). وتمثل دور المحامي في تقديم دعوة قضائية وشكوى رسمية ضد المبتز وهو ما اتفقت عليه الحالات(١، ٣، ٤). فتقول الحالة(١): "**أيوه لجأت لمحامي وقدم شكوى**". وتتفق معها الحالة(٣) فتقول: "**أخي ذهب لمحامٍ وتم اللجوء إلى مركز الشرطة وتقديم شكوى في زميلي**"، وتتفق معها الحالة(٤) فتقول: "**لجأنا لمحامي للاستشارة وعملنا محضر**". بينما اتفقت الحالتان(٩، ١٠)على

لجوئهن إلى محامٍ لحل المشكلة مع المبتز دون تقديم شكوى رسمية. فتقول الحالة(٩):"**رحنا عند المحامٍ ووريته تهديده ليا والمحامٍ اتصرف معاه والموضوع انتهى**"، وتتفق معها الحالة (١٠) فتقول:"**جوزي استشار محامٍ، والمحامٍ اتصرف معاه وعرف المجرم وهدده، هو كان محتاج فلوس**".

جـ-**<u>وفيما يتعلق باللجوء إلى الخط الساخن لتلقي شكاوى ضحايا الالتزاز الإلكتروني</u>**: فلقد اتفقت جميع الحالات بنسبة١٠٠%على عدم معرفتهن بوجود خط ساخن سواء قبل أوبعد التعرض للابتزاز الإلكتروني. فتقول الحالة(١١)على سبيل المثال وليس الحصر: "**معرفش فيه خط ساخن ولا لأ**".

د-**<u>وفيما يتعلق بدور المجلس القومي للمرأة</u>** في تقديم الدعم والمساعدات: فقد اتفقت جميع الحالات بنسبة١٠٠%على عدم معرفتهن ولجوئهن للمجلس القومي للمرأة. ويوضح ذلك عدم وعي ضحايا الابتزاز الإلكتروني بدور المجلس القومي للمرأة في تقديم الدعم والاستشارات النفسية والقانونية للسيدات والفتيات ضحايا الابتزاز الإلكتروني من خلال مكاتب شكاوى المرأة ومناهضة العنف الإلكتروني ضد المرأة والتحرش والابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

<u>هـ-أما عن دور المؤسسات التعليمية</u>: فلقد اتفقت(٧)حالات بنسبة٦٣.٦%من إجمالي الحالات على عدم وجود دور داخل المدارس والجامعات في توعية الطلاب بحماية المرأة مما تتعرض له من ابتزاز وهو مااتفقت عليه الحالات(٢، ٤:٦، ٨، ٩، ١١). فتقول الحالة(٤)على سبيل المثال:"**معرفش في توعية للأولاد عن الابتزاز الإلكتروني ولا لا**". وتتفق معها الحالة(٨) فتقول:"**مفيش توعية في المدارس عن الابتزاز**". وتضيف الحالة(٦) فقدان العملية التعليمية من مقررات توعوية للأبناء فتقول :"**لايوجد في المناهج الدراسية في الوقت دا- في الفترة التي كانت فيها الحالة طالبة- ما يدل على توعية الشباب**". وتتفق معها الحالة(٩) فتقول: "**أتمنى المناهج الدراسية يكون فيها جانب كبير من التوعية**". وتتفق معها الحالة(١١) موضحة أهمية

التركيز على الأطفال عند استخدامهم للتكنولوجيا، فتقول:"**لازم يكون في مناهج تعلم الأطفال الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا عامة**".

-بينما أوضحت(٤)حالات بنسبة٣٦.٤%من إجمالي الحالات تمثلهن(١، ٣، ٧، ١٠) وجود دور فعال للمؤسسات التعليمية في توعية الطلاب بالجرائم الإلكترونية. فتقول الحالة(١)على سبيل المثال:"**فعلا يتم التوعية في المدارس والجامعات**". وتضيف الحالتان(٧، ١٠) وجود مقررات دراسية بالجامعات متمثلة في مادة حقوق الإنسان توضح بعض قوانين العقوبات واحترام حرية وخصوصية الإنسان. فتقول الحالة (٧) : "**في مادة حقوق الإنسان بالجامعات لتوعية الطلبة التعامل مع المجرمين**"، وتضيف الحالة (١٠):"**طلبة الجامعة بتاخد جزء عن قانون العقوبات للجرائم الحديثة**".

و- وفيما يتعلق بدور المؤسسات الدينية في حماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني:

فقد اتفقت(٧)حالات بنسبة٦٣.٦%من إجمالي الحالات وتمثلهن(٢:٤، ٧:٩، ١١)على عدم معرفتهن بدور المؤسسات الدينية مثل دورالعبادة في توعية وحماية المرأة. فتقول الحالة(٨)على سبيل المثال"**ممكن يكون في المسجد ندوات والرجالة بتسمع أنا معرفش**"، وتتفق معها الحالة(٩)وتؤكد على أهمية دور العبادة في توعية أفراد المجتمع بمبادئ وتعاليم الدين بصفة عامة، فتقول:"**لا أعرف لكن يجب على المساجد أن تقوم بتوعية الأطفال والشباب والأسرة بأهمية الامتثال لتعاليم الدين والتمسك بها**".

-بينما أوضحت(٤)حالات بنسبة٣٦.٤%من إجمالي الحالات تمثلهن(١، ٥، ٦، ١٠) دور المؤسسات الدينية في توعية أفراد المجتمع بحماية المرأة من أي تهديد قد تتعرض له. فتقول الحالة(١):"**يوجد العديد من التوعية في المؤسسات الدينية وفي خطب يوم الجمعة**". بينما توضح الحالة (٦)أهمية رجل الدين في إرشاد الأسرة وتوجيهها بأهمية التنشئة الاجتماعية للأبناء، فتقول:"**لازم توعية رجال الدين للشباب والأسرة في المساجد وأهمية الحفاظ على المرأة كأم وابنة وزوجة وأخت كمان في دروس في المساجد لتوعية الشباب والأطفال والمرأة بالآثار السيئة للتكنولوجيا**"، وتتفق معها الحالة(١٠) موضحة دور الدين في تصحيح المفاهيم الخاطئة وتوعية أفراد المجتمع

بمساوئ التكنولوجيا، فتقول:"**المساجد لها دور مهم لتوعية الأطفال والشباب بآثار الاستخدام السيئ للإنترنت وأن تهديد وترويع أي إنسان حتى إذا كان بالضحك والهزار فعقابه عند الله عظيم**".

ز-**وعن دور المؤسسات الإعلامية في توعية المرأة وحمايتها من الابتزاز الإلكتروني**:- تتفق(١٠)حالات بنسبة٩٠.٩%من إجمالي الحالات تمثلهن(١: ٤، ٦ :١١) على وجود دور للمؤسسات الإعلامية باختلاف وسائلها في تقديم برامج توعوية للمرأة. فتقول الحالة(٢)على سبيل المثال: "**في برامج توعية عن الابتزاز وازاي تتصرف في الموقف دا**". بينما توضح الحالة(٦) أن بالرغم من وجود دور لوسائل الإعلام إلا أنها غير كافية، فتقول:"**في برامج بس قليلة، برامج حوارية عن الابتزاز وأسبابه وآثاره**". كما تضيف الحالات(٤، ٨:١٠) أهمية البرامج الإعلامية المتعلقة بالتوعية القانونية. فتقول الحالة(٤) على سبيل المثال:"**في برامج بتعمل لقاءات مع المحامين لتعريف المرأة تعمل إيه وتتحل ازاي**". وتتفق معهاالحالة(١٠) فتقول:"**لازم تزيد البرامج التي توضح قانون العقوبات وتقدم برامج توعية أكتر للفتيات**". بينما تضيف الحالة(٧) أهمية عرض الآثار النفسية للابتزاز فتقول:"**في برامج بتعرض موضوع الابتزاز وتتكلم عن الأضرار النفسية التي تعاني منها المرأة بسببه**". وتضيف الحالة(١٠) أهمية البرامج الدينية في حماية المرأة من الابتزاز، فتقول:"**في برامج دينية بتتكلم عن أهمية المحافظة على النساء وبيذكروا أحاديث الرسول(ص)عن أهمية المحافظة على أمن الإنسان وحماية المرأة من التهديد**". وتضيف الحالة(٦)أهمية وجود مادة إعلامية خاصة لأهل الريف لتوعية الفتيات، فتقول:"**لازم يكون في مسلسلات تعرض مشكلة الابتزاز الإلكتروني لتوعية الفتيات داخل القرى لأن في حالات فتيات داخل القرى بتنتحر بسبب عدم معرفتها بالتصرف السليم مع المجرم**". في حين أشارت الحالة(٥)عدم وجود دور للمؤسسات الاعلامية في توعية وحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني.

وبناءً على ماسبق يمكن القول بأن الأغلبية من النساء المبتزات ليس لديهم وعي بما تبذله الدولة من دور فعال في تقديم الحماية الاجتماعية للمرأة ضحية الابتزاز الإلكتروني من خلال الهيئات التشريعية وما أصدرته الدولة من قوانين عام ٢٠١٨ وهو قانون العقوبات المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وما خصصته وزارة الداخلية من خط ساخن رقم١٠٨ المتعلق بالإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية ومنها الابتزاز الإلكتروني، والمجلس القومي للمرأة من خلال مكتب شكاوي المرأة بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية والدينية وما تقدمه من ندوات توعوية لأفراد المجتمع للتوعية بالجرائم الإلكترونية وممارسة الدور التربوي والتنشئة الاجتماعية لحماية المرأة من التعرض للتهديد والعنف والابتزاز إلا أن الحالات في نفس الوقت تدرك ولديها وعي بالدور التوعوي الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية في حماية ووقاية المرأة من الابتزاز الإلكتروني. كما تقترح الحالات أن تقوم المؤسسات المختلفة بدور توعوي من خلال زيادة البرامج والمقررات والندوات لأفراد المجتمع لحماية ووقاية المرأة من الوقوع ضحية للجرائم الالكترونية والاستخدام السيئ للتكنولوجيا. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أحمد عبدالحميدسليم عبدالغني(٢٠١٩) والتي حددت أهم الوسائل لتفعيل الحماية الاجتماعية للمرأة وهو العمل على زيادة برامج الرعاية الاجتماعية للمرأة مع تطوير الخدمات الاجتماعية لها. كما تتفق مع دراسة أسماءحسن عمران حسن(٢٠١٩) والتي توصلت إلى أن الحماية الاجتماعية للمعنفات لاتتحقق بسبب نقص الوعي المجتمعي بالعنف ضد المرأة، وعدم وجود الوعي بحقوق المرأة المعنفة. كما يتفق ذلك مع مفترح تشوي(٢٠٠٨) عن نظرية الأنشطة السيبراتية الروتينية؛ حيث أشار إلى أن من عوامل الخطر والتي تساهم في وقوع ضحايا جرائم الكمبيوتر الافتقار إلى الأمن السيبراني ففتح روابط والدخول إلى صفحات مجهولة يزيد من تعرض النساء للابتزاز.

رابعًا:تحليل بيانات التساؤل الرابع المتعلق بالرؤية المستقبلية لضحايا الابتزاز الإلكتروني حول كيفية تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة من الابتزاز الإلكتروني :-

أ- **رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الأسرة لحماية المرأة الضحية:**- لقد تعددت آراء الحالات حول ما يجب أن تقوم به الأسرة من أدوار لحماية المرأة سواء قبل تعرضها أو عند تعرضها للابتزاز وتمثلت فيما يلي:-

- اتفقت جميع الحالات بنسبة ١٠٠%على أهمية استماع الأسرة إلى الفتيات عند تعرضها للابتزاز، فتقول الحالة(١)على سبيل المثال:"**المفروض تكون الأسرة سند ليها لمواجهة المبتز فلازم تسمعها**"، وتتفق معهاالحالة(٣)فتقول:"**يجب أن تسمع مشاكلها وتساندها**"، وتتفق معها الحالة(٦) بل وتضيف أن أخطاء الأبناء تكون نتيجة لتفكك العلاقات الأسرية، فتقول:"**لازم الأسرة تسمعها حتى إذا البنت غلطت فأكيد في حاجة في الأسرة خطأ خلي البنت تسمع للآخرين**"، وتضيف الحالة(٩) أهمية الاستماع إلى المرأة حتى لا يستغلها المبتز، فتقول:"**الأسرة تستمع إليها وتحمي البنت من الوقوع ضحية للمجرم**". ولكن ترى الحالة(٢) -والتي لجأت إلى أسرتها عند تعرضها للابتزاز- أن ليس كل الأسر لديهم القدرة على تفهم أهمية الاستماع للفتاة فتقول:"**بعض الأهل ميفهموش الموضوع دا**".

-بينما توضح(١٠)حالات بنسبة٩٠.٩% تمثلهن(١، ٣: ١١) دور الأسرة العلاجي مع المرأة التي تعرضت للابتزاز وذلك من خلال تأهيلها نفسيًا حتى تتمكن من الاندماج مع الآخرين بالإضافة إلى التدخل لحل المشكلة مع المبتز. فتقول الحالة(١)مؤكدة على أهمية الدعم النفسي للضحية:"**لازم الأسرة تساندها نفسيا وتساعدها**"، وتتفق معها الحالة(٤) فتقول:"**المفروض الأسرة توقف جنبها وتساندها وتأهلها نفسيا**"، وتضيف الحالات(٣، ٥، ٧، ٩، ١١) أهمية حل المشكلة مع المبتز. فتقول الحالة(٣) على سبيل المثال:"لازم **الأسرة يحلو مشاكلها ومواجهة المبتز بكل الطرق**"، وتتفق معهاالحالتان(٥، ٧). فتقول الحالة(٥):" **الأسرة يجب أن تشعر المرأة بالطمأنينة من الابتزاز وزيادة الحماية لها..والوصول إلى حل للمشكلة**". وتتفق معها الحالة(٧) وتضيف أهمية عدم إشعار الفتاة بالذنب وعقابها، فتقول:"**يجب عدم تخويفها ونهرها عما فعلت لأن دا يشعر البنت بالاطمئنان لأسرتها، كمان على الأم تهديها ومتنفعلش**

عليها ومتعاقبهاش"، وتضيف الحالة(٨) أهميةعدم وصم الفتاة بالجُرم حتى تزداد الثقة بينهما وبالتالي يتم تأهيلها نفسيًا وعلاجها، فتقول:"**لازم الأم تحاول عدم تذكيرها باللى تعرضتله وتقبل الأمر.. ودا هيساعد على شفا البنت من الصدمة اللي تعرضت لها**"، وتتفق معها الحالة(١٠) فتقول:"**متبصش ليها على انها متهمة، ودا يساعدها نفسيا علشان تعدي المرحلة دي**". كما تؤكد الحالة(٩) على أهمية كسب ثقة الضحية، فتقول:"**الأسرة يجب تعطيها الثقة والأمان لتجتاز الازمة**". بينما تؤكد الحالة رقم(١١) على أهمية عدم تلبية مطالب المبتز، فتقول:"**الأسرة لازم تحل المشكلة مع المبتز وعدم الانصياع خلف أوامره**".

-في حين أكدت(٧) حالات بنسبة٦٣.٦% تمثلهن(٥:٢، ١٠:٨)على أهمية الدور التوعوي للأسرة لزيادة وعي الفتيات بالجرائم المستحدثة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة. فتقول الحالة(٣)على سبيل المثال:"**يجب تحذير الفتيات من قبل**" وتتفق معها الحالة(٨) فتقول:"**الأسرة يجب قبل متحصل المشكلة الأم توعي بناتها وأولادها إيه اللي ممكن تتعرض له البنات من الآثار السلبية للسوشيال ميديا**"، وتوضح الحالة (١٠) أهمية دور التنشئة الاجتماعية في توعية الأبناء حتى يتم حمايتهم من الوقوع ضحايا للمبتز فتقول:"**قبل التعرض للابتزاز لازم الأسرة توعي الولاد والبنات ودا دور الأسرة وواجبها**". ويتفق ذلك مع ذهب إليه توبيToby بأن الأسرة من أهم مصادر الضبط الاجتماعي، وممارسة الأسرة لضبط سلوكيات أطفالها منذ الصغر وخاصة الإناث يحميهم من القيام بالسلوكيات المنحرفة بينما نقص الضبط يؤثر على الإناث بصورة أكثر.

بناءً على ماسبق ترى الحالات أن على الأسرة أن تقوم بدور توعوي يتمثل في زيادة وعي الفتيات بالجرائم المستحدثة، بينما يتمثل دور الأسرة العلاجي في الاستماع إلى الفتيات عند التعرض للابتزاز، بالإضافة إلى تأهيل المرأة نفسيًا حتى تتمكن من الاندماج مع الآخرين مع التدخل لحل المشكلة مع المبتز.

ب-رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به المرأة لحماية نفسها من الوقوع ضحية الابتزاز الإلكتروني:

-أشارت(٥)حالات بنسبة ٤٥.٥% من إجمالي الحالات تمثلهن(١، ٥:٧، ١١) إلى أهمية عدم تصفح مواقع وصفحات مجهولة المصدر، فتقول الحالة(٥):"**عدم فتح اي لينك من أرقام غريبة**" وتقول الحالة(٦):"**عدم دخول مواقع غير معروفة**"، وتتفق معها الحالة(٧) فتقول:"**متحاولش تدخل موقع أو صفحة أو لينك متعرفهوش لاي سبب**"، وتتفق معهما الحالة(١١) بل وتضيف عدم إجراء محادثات مع الآخرين، فتقول:"**لا تفتح روابط من أي شخص غير معروف وعدم الدردشة مع أي شخص غيرمعروف**".

-بينما أوضحت(٣)حالات بنسبة٢٧.٣% من إجمالي الحالات وتمثلهن(٣، ٤، ١٠) أهمية وضع برامج حماية وتأمين سواء متعلقة بجميع برامج التواصل الاجتماعي من الهكر أو المتعلقة بحماية برامج التليفون المحمول من نقل ونسخ محتوياته. فتقول الحالة (٤)على سبيل المثال:"**لازم يكون فيه تأمين تام لبرامج السوشيال ميديا**"، وتتفق الحالتان(٣، ١٠) في أهمية حماية التليفون المحمول، فتقول الحالة(٣) على سبيل المثال :"**يجب وضع برامج حماية لهاتفها الشخصي**".

-كما بينت(4)حالات بنسبة36.4% من إجمالي الحالات أهمية عدم الثقة سواء عدم الثقة فيما يتم تناوله ويحدث في وسائل التواصل الاجتماعي وتمثلهن الحالات(٥، ٦، ٨، ١٠). فتقول الحالة(٦)على سبيل المثال: "**متصدقش الكلام والحوارات مع الناس لأنها متعرفهمش**"، وتقول الحالة(١٠):"**متصدقش كل اللي يتقال على الفيس يعني متثقش في حد**"، أو عدم الثقة في الآخرين ومشاركتهم للمتعلقات الشخصية كالحالة (٥) فتقول: "**عدم ترك التليفون الشخصي لاي شخص**".

-بينما اتفقت الحالتان(٤ ،٩)بنسبة١٨.٢% من إجمالي الحالات على ضرورة عدم عرض صور شخصية وعائلية داخل صفحات التواصل الاجتماعي. فتقول الحالة(٤): "**ضروري عدم ترك أي صور شخصية داخل السوشيال ميديا**"، وتتفق معها الحالة(٩)

فتقول :"**الواحدة متعرضش صورها وصورعيلتها على الفيس لأن مفيش آمان ممكن تتسرق**".

-وأخيرًا أشارت الحالتان(٢، ٧) بنسبة٩.١% لكل منهما على حده من إجمالي حالات الدراسة آراء مختلفة تمثلت فيمايلي:-توضح الحالة(٢) والتي عانت من ابتزاز الخطيب أهمية دور الأهل في البحث الجيد عن الخطيب وعائلته قبل الارتباط، فتقول :" **في موضوع الزواج يجب السؤال عن الشخص وأهله أولا**". بينما أضافت الحالة(٧) – والتي اتجهت إلى مواقع الزواج من أجل الارتباط- أهمية التمسك بتعاليم الدين، فالتثقيف الديني يمثل حماية للمرأة من ارتكاب أو الوقوع ضحية لأي مجرم، فتقول: "**لازم تقرأ في الدين وتتقي الله فيما تفعل**". وهذا يوضح خطورة مواقع الزواج المنتشرة على الفيس بوك والذي قد يتخذها الشباب مجالًا واسعًا للإيقاع بالضحايا وابتزازهم، وهذا يتفق مع نظرية الأنشطة الروتينية. فبحث الفتيات عبر الانترنت عن هذه المواقع التي يترقبها المبتز في ظل غياب ولى الأمر يكون محفزًا لارتكاب الابتزاز ضد الفتاة. كما تتفق مع رأي تشوي(٢٠٠٨) وذلك لأن أسلوب حياة المرأة من خلال الانترنت يجعلها تقع ضحية لجرائم الكمبيوتر عند الدخول لمواقع ويب غير معروفة أوتنزيل ملفات غير مسموح بها أو فتح روابط غير معروفة في رسائل البريد الالكتروني. كما يتفق ذلك مع نظرية الضبط فيجب على الفرد تعلم الطاعة والامتثال. ولذا فتعلم الفرد الامتثال والطاعة للتعاليم الدينية يحمي من التعرض للابتزاز الإلكتروني.

ج-أماعن رؤية الضحايا حول مايجب أن تقوم به الدولة لحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني:-

- اتفقت(٨)حالات بنسبة٧٢.٧% من إجمالي الحالات تمثلهن(١، ٢، ٤، ٦:٨، ١٠، ١١) أن الدولة يجب أن تضع قوانين صارمة مع تغليظ العقوبة على المبتز. فتقول الحالة(١)على سبيل المثال:"**يجب وضع قوانين لأمان المرأة**"، وتتفق معها الحالة(٢) فتقول:"**العقاب الشديد من خلال القوانين يطمئن المرأة من هؤلاء والثقة في رجوع حقها**"، ويتضح من الحالة أن القوانين الصارمة وعقاب الجاني هما مصدر ثقة المرأة

في استرداد حقها، وتتفق معها الحالة(٦) فتقول:"**لازم القانون يكون صارم في معاقبة المبتز وان يتم تفعيل القانون بجدية**".

-كما أوضحت(٥)حالات بنسبة٤٥.٤% من إجمالي الحالات أهمية أن تقوم الدولة بمراقبة وحماية البرامج والملفات الشخصية عند استخدامها على مواقع التواصل الاجتماعي وتمثلهن الحالات(٣، ٦، ٧، ٩، ١٠). فتقول الحالة(٣):"**يتم تزويد البرامج الخاصة بالحماية والمراقبة**"، وتتفق معها الحالة(١٠) فتقول:"**الدولة تضع برامج لحماية الملفات من الهكر لعدم سرقة الصفحات، ويكون فيه رقابة شديدة على مواقع النت**".

-بينما أشارت(٥) حالات بنسبة٤٥.٤% من إجمالي الحالات تمثلهن(٥، ٨:١١) إلى أن الدولة يجب أن تقدم من خلال مؤسساتها برامج وندوات توعوية لزيادة وعي المرأة بالجرائم الإلكترونية. فتقول الحالة(٨)على سبيل المثال:"**عمل ندوات توعية في المدارس والجامعات والمساجد لتوضيح رأي الدين في تصرفات وسلوك الرجال مع النساء، ومن خلال محامين توضح قانون العقوبات**"، وتوضح الحالة(٩) أهمية الندوات التوعوية لكل فئات المجتمع، فتقول:"**برامج توعية عن الابتزاز لكل الفئات خاصة النساء**"، وتوضح الحالة(١١) أهمية وجود برامج تساعد على حل مشكلة الابتزاز فتقول: "**تكون في برامج توضح وتشرح التعامل مع المشكلة**".

د- **<u>وفيما يتعلق برؤية الضحايا حول ما يجب أن تقوم به الدولة نحو المبتز</u>**: فلقد تعددت رؤية الحالات كمايلي:

-اتفقت(١٠)حالات بنسبة٩٠.٩% من إجمالي حالات الدراسة وتمثلهن(١٠:١) على أن دور الدولة يتمثل في وضع قوانين صارمة مع تعدد صور العقوبة بين السجن والغرامة. فتقول الحالة(١)على سبيل المثال:"**لازم الدولة تحكم بالسجن المشدد والغرامة**"، وتتفق معها الحالة(٣)فتقول:"**لازم الدولة توضع قوانين صارمة لاي شخص مبتز**"، كما تتفق معها الحالة(٤) فتقول:"**يجب سن قوانين رادعه للمبتز**"، وتتفق معها الحالة(٩) فتقول:"**يجب تغليظ العقوبة على المبتز لسجنه وتغريمه ماديا**".

-بينما أشارت(٥)حالات بنسبة٤٥.٥% من إجمالي الحالات تمثلهن(٦، ٧، ٩:١١) إلى أن الدولة يجب عليها من خلال المؤسسة القضائية سرعة المناقشة والحُكم في قضايا الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة المرفوعة بالمحاكم. فتقول الحالة(٧) موضحة أهمية سرعة الحُكم على المبتز حتى يتعظ الآخرون، فتقول:"**العقاب يكون سريع مش يبقى كل واحد يعمل جريمته وعارف أنه مش هيتعاقب وأن الجميع يبقى عارف إن في قانون سريع**"، وتتفق معها الحالة(٩) فتقول:"**سرعة البت في قضايا ابتزاز المرأة**".

-في حين بينت(٤)حالات بنسبة٣٦.٤% من إجمالي الحالات تمثلهن(٦، ٨:١٠) أن الدولة يجب عليها محاكمة المبتز علنيًا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الرسمية حتى يعتبر ويتعظ الآخرون. فتقول الحالة(٦):"**يجب أن تكون المحاكمة علنية والتشهير بالمجرم كما فعل بالمرأة**"، وتتفق معها الحالة(٨) فتقول:"**يتم عرض المحاكمة علنا علشان كل راجل يخاف يعمل كدا في البنات**"، وتوضح الحالتان(٩، ١٠) الوسائل التي يتم من خلالها عرض المحاكمة، فتقول الحالة(١٠) على سبيل المثال:"**يتم بث قرار المحكمة علنا على السوشيال ميديا وفي وسائل الإعلام المصري والقنوات الرسمية**".

وبناءً على ماسبق عملت الدراسة من خلال هذا التساؤل على تحديد وجهة نظر الحالات المُبتزات حول ما يجب أن تقوم به الأسرة والمرأة المُبتزة والدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية من الابتزاز الإلكتروني وتتفق بعض نتائج هذا التساؤل مع دراسة أسماء حسن عمران حسن(٢٠١٩) والتي توصلت إلى أن من بين المقترحات لزيادة الحماية الاجتماعية العمل على وجود برامج توعية للمعنفيين بأضراره، وزيادة الخدمات التوعوية بوحدة الحماية الاجتماعية، وزيادة برامج التوجية والإرشاد. **كما يشير هذه التساؤل إلى أهمية** وضع الدولة لقوانين صارمة مع تعدد العقوبة بين السجن والغرامة وسرعة اصدار الحكم على المُبتز يشعر المرأة بالآمان واسترداد حقوقها. ويتفق هذا مع نتائج دراسةRuwaida Saleem والتي أشارت إلى أن تقليل الابتزاز يخفف من حالة التوتر والقلق الاجتماعي لدى المرأة المتعرضة للابتزاز(علي، ٢٠٢٢: ١١٩٥). كما

يتفق ذلك مع دراسة أماني النقيب(٢٠٢٢) التي أوضحت أهمية تغليظ عقوبة الابتزاز لمواجهة الجريمة.

عاشرًا نتائج الدراسة:-

-كشفت النتائج أن أغلبية حالات الدراسة لم يكن يعرفن المُبتز، وأن الفيس بوك هو الوسيلة الأساسية التي تم من خلالها التعرف على المُبتز. ويتضح من ذلك أن الشخص المبتز لا يكون على صلة بالضحية ويستغل الفرص المتاحة للقيام بالسلوك الإجرامي وهذا ما أشارت إلية نظرية الأنشطة الروتينية وأسلوب الحياة.

- وعن أسباب التعرف على المبتز وتمثلت حسب أهميتها في:الدردشة والنقاشات وتبادل الآراء، الرغبة في الارتباط، الشراء من صفحات التجارة الإلكترونية، والثقة في الآخرين. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة أماني النقيب ودراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل، ودراسة Hiba Abdul Kareem والتي أوضحت أسباب الابتزاز الإلكتروني وليس أسباب التعرف على المبتز. ويتفق هذا مع نظرية الأنشطة الروتينية لكوهين وفيلسون ان العوامل التي تؤدي إلى احتمالية حدوث إيذاء أو إجرام: وجود مجرم لديه دوافع لإحداث الإيذاء مع وجود هدف مناسب ضروري لحدوث الإيذاء مع غياب حماية ولي الأمر فكل هذا يسهل على الجناة التعرف والوصول إلى الضحية.

- كشفت الدراسة أن الابتزاز المالي من أكثر دوافع الابتزاز الذي تعرضت له حالات الدراسة يليها الابتزاز الجنسي. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة أماني النقيب ودراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل.

-بينت الدراسة تعدد الوسائل التي استخدمها المُبتز لابتزاز المرأة وتمثلت في: استخدام صور شخصية وبيانات من الفيس بوك للضحية، تليها نشر المحادثات الخاصة.

-كشفت الدراسة أن أغلبية الضحايا لجأن إلى الأهل لطلب المساعدة ومواجهة التهديدات وذلك للثقة والعلاقة الوطيدة مع الأهل. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة منال الغريبي والتي كان اللجوء إلى تقديم شكوى للجنة الحماية الاجتماعية ثم اللجوء للأهل

عند التعرض مره أخرى للعنف. كما تتفق هذه النتيجة مع نظرية توبي عن أهمية الروابط الاجتماعية.

-بينت النتائج أن جميع الحالات عانين من العديد من الآثار النفسية تمثلت في: الشعور بالخوف والقلق والتوتر والأرق وعدم الثقة في الآخرين ومحاولة الانتحار. وترتب عليها العديد من الآثار الاجتماعية تمثلت في: العزلة عن الأهل والأصدقاء سواء في قلة العلاقات الاجتماعية أوعدم الرغبة في التواصل مع الآخرين، بالإضافة إلى الخوف من الطلاق. وتختلف هذه النتيجة مع دراسة Hiba Abdul Kareem بينما تتفق مع دراسة شريفة السويدي وزيزيت نوفل.

-كشفت الدراسة عدم معرفة أغلبية الحالات بقانون العقوبات المتعلق بحماية الأفراد من التعرض للابتزاز. ويتفق ذلك مع مفترح تشوي(٢٠٠٨) عن نظرية الأنشطة السيبراتية الروتينية فمفهوم الوصاية المحتملة يوضح أن من عوامل الخطر والذي يساهم في وقوع ضحايا جرائم الكمبيوتر الافتقار إلى الأمن السيبراني.

- أوضحت الدراسة أن أكثر من نصف الحالات لم يلجأن إلى محامٍ لرفع دعوة قضائية ضد المبتز أو طلب استشارة قانونية.

- اتفقت جميع الحالات على عدم المعرفة بوجود خط ساخن لتلقي شكاوى الضحايا وتقديم المساعدة سواء قبل أوبعد التعرض للابتزاز الإلكتروني.

-اتفقت جميع الحالات على عدم المعرفة أو اللجوء لمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة لتلقي الدعم والمساعدة.

-كشفت الدراسة أن أكثر من نصف الحالات ترى عدم وجود دور للمؤسسات التعليمية كالمدارس والجامعات في توعية الطلاب بقانون العقوبات، ومساوئ استخدام التكنولوجيا، وحماية المرأة مما قد تتعرض له من ابتزاز إلكتروني.

-كشفت أغلبية الحالات عن عدم المعرفة بوجود دور للمؤسسات الدينية في توعية وحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني.

–أوضحت الأغلبية العظمي من الحالات وجود دور للمؤسسات الإعلامية من خلال البرامج التوعوية سواء القانونية أو الدينية أو الصحية لحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني.

–وعن رؤية الحالات المستقبلية حول ما يجب أن تقوم به الأسرة نحو الفتاة أو المرأة فلقد تعددت الأدوار بين التوعوي والوقائي والعلاجي لحماية المرأة قبل التعرض أو عند التعرض للابتزاز تمثلت في: زيادة وعي الفتيات بالجرائم المستحدثة، استماع الأسرة إلى الفتيات عند التعرض للابتزاز بالإضافة إلى علاج وتأهيل المرأة الضحية نفسيًا واجتماعيًا. وهذا يتفق مع نظرية الضبط الاجتماعي حينما أشار توبيToby أن الأسرة من أهم مصادر الضبط الاجتماعي، وأن التكامل الأسري يزيد من قدرة الأسرة على ممارسة الضبط على أبنائها وحمايتهم من الانحراف، كما تتلقى الإناث رعاية وارتباط بوالديهم أكثر من الذكور والبالغين ولذا فيوجد علاقة بين الضبط الأسري وانحراف الفتيات.

–وفيما يتعلق برؤية الحالات المستقبلية حول ما يجب أن تقوم به المرأة لحماية نفسها من التعرض للابتزاز الإلكتروني فتمثلت حسب أهميتها في: عدم تصفح المواقع والصفحات المجهولة، وضع برامج حماية وتأمين سواء متعلقة ببرامج التواصل الاجتماعي أو متعلقة بحماية برامج التليفون المحمول، عدم الثقة فيما يتم تناوله في وسائل التواصل الاجتماعي، عدم عرض صور شخصية وعائلية داخل صفحات التواصل الاجتماعي، وعدم الثقة في الآخرين ومشاركتهم المتعلقات الشخصية، التمسك بتعاليم الدين. وتتفق بعض هذه العناصر مع رأي تشوي(٢٠٠٨) فأسلوب حياة المرأة بعد استخدام الانترنت قد يجعلها ضحية لجرائم الكمبيوتر عند الدخول لمواقع ويب غير معروفة أوتنزيل ملفات غير مسموح بها أو فتح روابط غير معروفة.

–بينما تمثلت رؤية الحالات المستقبلية حول ما يجب أن تقوم به الدولة لحماية المرأة من الابتزاز الإلكتروني فتمثلت حسب أهميتها: وضع قوانين صارمة مع تغليظ العقوبة على المبتز، مراقبة وحماية البرامج والملفات الشخصية عند استخدامها على

مواقع التواصل الاجتماعي، أن تقدم مؤسسات الدولة التعليمية والدينية والقانونية برامج وندوات توعوية لزيادة وعي المرأة بالجرائم الإلكترونية.

-وعن رؤية الحالات المستقبلية حول ما يجب أن تقوم به الدولة لردع المُبتز حسب أهميتها: وضع قوانين صارمة تشمل عقوبة السجن والغرامة، سرعة تنفيذ الحكم في قضايا الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة، المحاكمة العلنية للمُبتز وعرضها في وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الرسمية. وهو ما أشارت إليه دراسة أماني النقيب فمواجهة الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة يتمثل في تغليظ عقوبة الابتزاز.

الدلالات النظرية والتطبيقية للبحث:-

وفيما يتعلق **بالدلالات النظرية للبحث** فلقد توافقت نتائج الدراسة مع نظريتي التعرض لأسلوب الحياة والأنشطة الروتينية فالاستخدام المتكرر لبعض النساء لوسائل التواصل الاجتماعي إلى جانب غياب الحماية الأسرية جعلها عرضة للوقوع ضحية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وهذا يتضح في نتائج تساؤل الدراسة الأول. كذلك نظرية الأنشطة السيبراتية الروتينية لتشوي فيُعد عدم الوعي بالأمن السيبراتي مثل فتح روابط والدخول إلى صفحات مجهولة من ضمن عوامل الخطر التي تزيد من وقوع النساء ضحية للجرائم الإلكترونية ومنها الابتزاز وهذا يتضح في نتائج تساؤل الدراسة الثالث. أما عن نظرية الضبط الاجتماعي والتي توضح أهمية الروابط الاجتماعية القوية بين أفراد المجتمع وبين أدوار العديد من المؤسسات التي تمارس الضبط الاجتماعي سواء من خلال الأسرة أو الدين أو القانون في عدم انحراف الفرد وتعرضه للسلوك المنحرف وإدراك الأفراد لأهمية أدوار هذه المؤسسات وهذا ما أشارت اليه نتائج التساؤل الرابع.

أما عن النتائج التطبيقية للبحث:- فقد يفيد هذا البحث في إجراء بحوث مستقبلية حول موضوع وعي الشباب الجامعي بما تتعرض له المرأة من جرائم الكترونية. أو القيام بدراسة كيفية عن المشكلات الأسرية التي تتعرض لها المرأة بسبب تعرضها للجرائم الإلكترونية.

-مقترحات وتوصيات الدراسة :-

وفقًا للرؤية المستقبلية للحالات يمكن وضع مجموعة من التوصيات والمقترحات التي يمكن من خلالها نشر الوعي المجتمعي نحو الجرائم الإلكترونية ضد المرأة ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني وذلك للحد من انتشار الجرائم الإلكترونية بصفة عامة تتمثل في:-

١- نشر الوعي بين فئات المجتمع المختلفة بأهمية التمسك بالقيم الدينية وعدم ترويع وتهديد الآخرين.

٢- نشر الوعي بقوانين العقوبات المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٣- تركيز الدولة على دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية نظرًا لدورها المؤثر والفعال كوسيط من وسائط التنشئة الاجتماعية لتنشئة جيل لديه الوعى والقدرة على الاستخدام الإيجابي للتكنولوجيا الحديثة والانترنت.

٤- نشر الوعي بين جميع أفراد المجتمع من خلال الكتيبات والمنشورات والمؤسسات الحكومية بجميع الخطوط الساخنة المخصصة لتلقي بلاغات التعرض للابتزاز الإلكتروني بين أفراد المجتمع.

٥-نشر دور المجلس القومي للمرأة فيما يقدم من خلال الاستراتيجيات الوطنية على مستوى المحافظات بكيفية الوقاية من العنف الإلكتروني ضد المرأة بجميع أشكاله ومنها الابتزاز الإلكتروني من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية سواء قبل الجامعي أو بعده.

٦-تثقيف الشباب المقبل على الزواج على أساليب التربية الإيجابية لبناء الثقة مع الأبناء وتنشئة جيل قادر على حرية إبداء الرأي والمصارحة ومواجهة المخاطر في الحياة اليومية.

٧-إقامة الندوات التوعوية في المجال القانوني والنفسي والاجتماعي سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني لتوعية الأسرة بأنواع العنف

الإلكتروني ضد المرأة وآثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية وكيفية التعامل مع الضحايا لمواجهة المجرم.

٨-تزويد المرأة بالمعلومات اللازمة التي تمكنها من التعرف على حقوقها القانونية في حالة التعرض للجرائم الإلكترونية.

المراجع:-

١-أبوالغار،ابراهيم.(١٩٨٤).علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي.مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.

٢- الجريدة الرسمية.(٢٠١٨).القانون رقم ٢٥ لسنة٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.ع٣٢ مكرر(ج) ،في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

٣- الخشاب،سامية مصطفي.(١٩٨٢).النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة.دارالمعارف، القاهرة.

٤- الفالح، سليمان بن قاسم.(٢٠٢٠).الضبط الاجتماعي.العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض.

٥- المجلس القومي للمرأة.(٢٠٢٢). القومي للمرأة يستعرض خطوات مصر لحماية المرأة من العنف.

٦-المجلس القومي للمرأة.(٢٠٢١).تقرير حول الاستراتيجية الوطنية للقضاءعلى العنف ضد المرأة ٢٠١٥ – ٢٠٣٠، القاهرة.

٧-المجلس القومي للمرأة.(٢٠١٧).الاستراتيجيةالوطنية لتمكين المرأةالمصرية٢٠٣٠ -الرؤية ومحاور العمل، ط١.

٨- المجلس القومي للمرأة.(٢٠١٥).الاستراتيجيةالوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٥-٢٠٢٠، القاهرة.

٩- النقيب،أماني يحيى.(٢٠٢٢).الآثار الاجتماعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة وسبل مواجهتها- دراسة مطبقة على عينة من الفتيات بمحافظة البحيرة، المجلة المصرية للعلوم الجتماعية والسلوكية،ع٥، ابريل٢٠٢٢، ص٩٦ -١٢٥.

١٠-عبدالغني،أحمد عبدالحميد سليم.(٢٠١٩).آليات تفعيل برامج الحماية الاجتماعية للمرأة في ضوء استراتيجية التنمية المستدامة"رؤية مصر ٢٠٣٠"-دراسة مطبقة على القيادات النسائية بمحافظة الفيوم. مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الفيوم،ع١٦، ص ص ٢٤٩- ٢٨٦.

١١-فياض،حسام الدين محمود.(٢٠١٨).الضبط الاجتماعي دراسة سوسيولوجية تحليلية. مكتبة نحوعلم اجتماع تنويري،القاهرة.

١٢-كورتو،جيرار.(١٩٩٨). معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصورالقاضي،ط١. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

١٣-محمد،بركات عبدالعزيز.(٢٠٠٩).تأثير الانترنت في التفاعل العائلي قراءة في توجيهات البحوث العلمية.المؤتمرالعلمي الأول-الأسرة والاعلام وتحديات العصر. كلية الاعلام، جامعة القاهرة،١٥-١٧ فيراير،ج٢.

١٤-ناصر،ابراهيم.(٢٠٠٤).التنشئة الاجتماعية.دارعمان للنشر والتوزيع،عمان.

مواقع من الإنترنت:

١- الجلنفاوي،خالدمخلف نمشان.(٢٠١١). نقدنظرية النشاط الرتيب Routine Activity Theory من نظريات الوقاية من الجريمة للباحث ماركوس فيلسون. حوليات آداب عين شمس، عدد خاص،١٠٩-١٢٢. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/140072

٢-الحسني،عزيزأحمدناصر.(٢٠٢١).وسائل الضبط الاسري ودورهافي أمن الأسرة والمجتمع: دراسة اجتماعية تحليلية. مجلة جامعة الناصر،ع١٧. ١٩١-٢٦٨. مسترجع من :

http//:search.mandumah.com/Record/٢٥٠٣٩٨

٣- السند،عبدالرحمن بن عبدالله.(٢٠١٨). جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض. متاح في الرابط: https://ia802901.us.archive.org/26/items/4kotob/34.pdf

٤-السويدي،شريفةمحمد،ونوفل،زيزيت مصطفى عبده.(٢٠٢٣).أسباب الابتزازالإلكتروني والآثارالاجتماعية والنفسية المرتبطة بها،دراسة كيفية. مجلة الاداب،ع١٤٦، ٦٠١-٦٤٨. مسترجع من

http://search.mandumah.com/Record/1415757.

٥-الغريبي، منال بنت علي بن عبد الله.(٢٠١٨).دور الحماية الاجتماعية في تكيف المعنفات أسرياً دراسة تطبيقية على دار الحماية الاجتماعية بمدينة جدة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،ع٨،مج ١٢،نوفمبر، ص ص٢٩-٥٢. متاح في الرابط: www.ajsrp.com

٦- الكريميين،أيمن والجبور، رامي والخوالدة، عرين.(٢٠٢٣).تفسير جريمة السرقة في ضوء نظرية الاختيار العقلاني. مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج ٥٠،ع٢. متاح في الرابط:
https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Hum/article/view/4951/1108

٧- الاتحاد الدولي للاتصالات،حقائق وأرقام لعام٢٠٢٣،جنيف٢٧نوفمبر ٢٠٢٣. متاح في الرابط :
https://www.itu.int/ar/mediacentre/Pages/PR-2023-11-27-facts-and-figures-measuring-digital-development.aspx

٨- الاتحاد الدولي للاتصالات،حقائق وأرقام لعام٢٠٢٢،جنيف٣٠نوفمبر٢٠٢٢. متاح في الرابط :
https://www.itu.int/ar/mediacentre/Pages/PR-2022-11-30-Facts-Figures-2022.aspx

٩- جابر ،محمدموسى.(٢٠٢١).المواجهةالجنائيةللابتزازالإلكتروني.مجلةالجامعة العراقية، ع٤٩،ج٢. متاح في الرابط
https://www.iasj.net/iasj/article/246800.

١٠-جمال،معتوق.(٢٠٢١).عرض لنظرية الضبط الاجتماعي أو الروابط الاجتماعية عند العامل ترافيس هريشي Travis Hirschi ترجمة الدكتور محمد سلامة محمد غباري.المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،بدون تاريخ،سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية.مجلة سوسيولوجيا الجريمة ،جامعة علي لونيسي البليدة ٢، مج٢، ع١،ص ص ٩٠- ١٢٠. متاح في الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/230667

١٠-جيطان،محمد يعقوب رشدي.(٢٠١٤).إدراك الخوف من الجريمة دراسة ميدانية على أرباب وربات البيوت في مدينة نابلس، متطلبات الماجستير، جامعة القدس. متاح في الرابط:

https://dspace.alquds.edu/items/bda7015d-215b-404a-a6b-de1687b8a4b2

١١-حرزاوي، الزهرة وآخرون.(٢٠١٨).الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية.لجنة القضايا الاجتماعيةوالتضامن،تقريرالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،المملكة المغربية. متاح في الرابط:

http://www.cese.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2018/AS34-2018/Rp-AS34-VA.pdf

١٢-حسن،أسماء حسن عمران.(٢٠١٩).المساندة الاجتماعية كمتغير في التخطيط لتحقيق الحماية الاجتماعيةللمرأة المعنفة.كلية الخدمةالاجتماعية جامعة حلوان، ع ٦١ ،ج٦،ص٦١-١٠٩. مسترجع من:

http://search.Mandumah.com/Record/990627.

١٣-زبيدة،مشري وشرفة،لياس.(٢٠١٧).النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعي. مجلة آفاق للعلوم،ع٧،مارس، ٢٨٣-٢٨٩ متاح في الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/14602

١٤-ربيع،يونس أحمدوالوريكات،عايدعواد.(٢٠٢٢).الأنشطةالروتينيةوعلاقتهابالتعرض للجريمة لدى أفراد المجتمع في رام الله والبيرة.مجلةاتحادالجامعات العربية في التعليم العالي،مج(٢)،ع(٤). متاح في الرابط:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol42/iss4/11

١٥- سليم،ندى.(٢٠٢٢):٣٦٥جريمة في١٠أيام-برلمانية تكشف عن دراسة صادمة بشأن الابتزاز الإلكتروني. 3 فبراير. متاح في الرابط:

https://www.parlmany.com/News/3/473006/365

١٦-صالح، تامر محمد محمد.(٢٠١٨).الإبتزاز الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة.مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،ع١، ٥٣٦- ٦٨٩. مسترجع من:
http//:search.mandumah.com/Record9.

١٧-طنش،أسامة علي السيدأحمد.(٢٠١١).الحماية الاجتماعية في مصر نحو سياسة اجتماعية متكاملة.المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،ع٤، ٧٤٤-٧٧٦.مسترجع من :
http://search.mandumah.com/Record/113530.

١٨-علي، أماني زاهر شحاتة محمد.(٢٠٢٢).ظاهرة الابتزاز الإلكتروني الموجة ضد المرأة: الدوافع والأسباب- المخاطر والآثار. مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، مج٣٦،ع٣٦، ١١٧٥- ١٢٣٨ مسترجع من:
http://search.mandumah.com/Record/1329762.

١٩-مركز المعرفة للدراسات والابحاث الاستراتيجية، تداعيات الابتزاز الالكتروني على نساء اليمن:دراسة حالة نشرت ٢٥ يوليو ٢٠٢٣. متاح في الرابط:
http://www.almarfacenter.org/publications/

٢٠-مؤسسة إدراك للتنمية والمساواة، تقرير مرصد جرائم العنف الموجة ضد النساء والفتيات في مصر،٢٠٢٣: ٢٦. متاح في الرابط:
http://www.edraak-eg.org

٢١- هيئة الامم المتحدة للمرأة، العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي-رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية.٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ متاح في الرابط:
https://arabstates.unwomen.org/ar/news/stories/2021/11/nearly-half-of-female-internet-users-in-the-arab-states-fear-online-harassment

٢٢-وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، نشرة مؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،عدد ربع سنوي، مارس ٢٠٢٣. متاح في الرابط:
https://mcit.gov.eg/Upcont/Documents/Publications_1272023000_ar_ICT_Indicators_Quarterly_Bulletin_Q1_2023_Arabic.pdf

المراجع الاجنبية:

1- Abdul Kareem,Hiba.Abdul Mohsin.(2021).The Social Risks of Electronic Extortion,Palarch's Journal of Archaeology of Egypt ,Egyptology,18(4)8263- 8273.

2- Behrendt,et al.,(2021).Thematic Brief Social Protection.United Nations. Available at: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2021/04/a-tb_on_ social_protection.Pdf

3- Cabinet of Ministers.(2018).Egyptian Supreme Cyber security Council(ESCC),Egypt National Cyber security Strategy Strategy1 2017-2021.English version-18 Nov 2018.pdf, pp1-15. Available at: https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/ National_Strategies_Repository/EgyptNational%20 Cybersecurity%20Strategy-English%20version-18%20Nov% 02018.pdf

4- Meagan,Elizabeth Cahill.(2005).Geographies of Urban Crime: An Intraurban Study of Crime in Nashville, TN; Portland , OR; and Tucson, AZ,1-198. available at:

https://www.ojp.gov/pdffiles1/nij/grants/209263.pdf

5- Choi,Kyung.shick.(2008).Computer Crime Victimization and Integrated Theory :An Empirical Assessment, International Journal of Cyber Criminology (IJCC), January-June 2008,vol 2(1): 308–333. available at: https://www.researchgate.net/publication/238621672.

6- Choi,Kyung.Shick et al,.(2016).Ransomware Against Police: Diagnosis of Risk Factors via Application of Cyber-Routine Activities Theory. International Journal of Forensic Science & Pathology (IJFP).4(7),253-258. available at: https://scidoc.org/articlepdfs/IJFP/IJFP-2332-287X-04-701.pdf

7- Chudasama, Dhaval and Gajjar, Neha Dhrupalkumar.(2023). Cyber Crime Against Women.National,Journal of Cyber Security Law,Vol6,Issue2. availabale at: https://www.researchgate.net/publication/373454824

8- Felson,Marcus and Cohen,Lawrence.(1979). Social Change and Crime Rate Trends:A Routine Activity Approach Article in American Sociological Review, Vol.44,588-608· available at: https://www.researchgate.net/publication/238322365
9- Goni,Osman.(2022).Cyber Crime and Its Classification,Int. J. of Electronics Engineering and Applications,Vol.10, No.1,Jan.-March2022. Available at: https://www.researchgate.net/publication/360383932.
10- Innes, Martin.(2003).Understanding Social Control:Crime and Social Order in Late Modernity,McGraw-Hill Education, UK.
11- Marttila.E,et at,.(2021).Cybercrime victimization and problematic social media use:Findings from a nationally representative panel study. American Journal of Criminal Justice, 46(6), 862-881. Avilabale at: https://doi.org/10.1007/s12103-021-09665-2
12- Mekkawi,Mohamed.Hassan.(2022).Cyber Blackmail between Threats and Protection:A Study of the Egyptian and American Legislations, Journal of Law and Emerging Technologies, Volume2,Issue2,October2022,pp53-116.
13- Semprevivo,Lindsay Kahle and Hawdon,James.(2021).The Encyclopedia of Research Methods in Criminology and Criminal Justice,(Edited)J.C.Barnes and David R.Forde,First Edition,Vol.I,part1-4,John Wiley and Sons,Inc.availabile at: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1002/9781119119 31